اتفاقية السكر بين الحكومة المصرية والشركة العامة لمصانع السكر ١٩٣١ – ١٩٥١م

احتكارٌ أم تبادل للمنفعةٌ

دكتور

أشرف محمد حسن

أستاذ التاريخ الحديث المساعد

في كلية اللغة العربية بأسيوط

جامعة الأزهر

(العدد الرابع والثلاثون)

(الإصدار الثاني .. أكتوبر)

(١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م)

اتفاقية السكر بين الحكومة المصرية والشركة العامة لمصانع السكر ١٩٣١ – ١٩٥١ م احتكارٌ أم تبادلٌ للمنفعة"

أشرف محمد حسن علي
أستاذ التاريخ الحديث المساعد بقسم التاريخ بكلية اللغة العربية بأسيوط، جامعة الأزهر- مصر.
البريد الإلكتروني: Ashrafali.47@azhar.edu.eg

ملخص البحث: لصناعة السكر أهمية كبرى في مصر في مختلف العهود، نظراً لضرورتها للحياة اليومية، وتعتمد هذه الصناعة على محصول القصب، ولهذا اهتمت به الحكومات وعملت على زيادة مساحة زراعته . وقد اكتسبت مصر شهرة عريضة في هذه الصناعة، ونقلت خبراتها فيها للآخرين، ومما زاد من أهمية هذه الصناعة أنها متشعبة النواحي، فتشمل صناعة وزراعة وتجارة وسياسة جمركية وإنتاجاً وتوزيعاً.

وقد كانت تقوم على صناعة السكر في مصر "الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير في القطر المصري" ولكن هذه الشركة تعرضت لهزة عنيفة بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية التي وقعت عام ١٩٢٩ م لولا أن تداركتها الحكومة المصرية باتفاقية ١٩٣١ م والتي كان الغرض منها تنظيم صناعة السكر في البلاد بأدوارها المختلفة والتي عرفت باتفاقية السكر.

وبمقتضى هذه الاتفاقية وقع على الشركة والحكومة التزامات معينة، كما أصبح لكلٍ منهما حقوقٌ خاصة . وكانت مدة الاتفاقية أربعة عشر عاماً تم تمديدها إلى سبع سنواتٍ أخرى بحيث تنتهي في نوفمبر ١٩٥١م.

وقد تضاربت الآراء المختلفة حول طبيعة هذه الاتفاقية والفائدة التي تعود منها على الاقتصاد وجمهور المستهلكين . ومهما يكن من أمرٍ حول هذه الاتفاقية وما إذا كانت احتكاراً أم امتيازاً فقد كان لها جوانب إيجابية وأخرى سلبية، وهذا البحث يتناول هذه الاتفاقية بين شركة السكر والحكومة المصرية.

الكلمات المفتاحية: سكر – اتفاقية – احتكار – منفعة – الحكومة .

"The sugar agreement between the Egyptian government and the general company of sugar factories 1931 – 1951 . monopoly or mutualism"

Ashraf Mohammad Hassan Ali
Assistant teacher of modern history – History department – Arabic language college – Al Azhar University – Asyut
Email: Ashrafali.47@azhar.edu.eg

Abstract: Sugar industry enjoyed great importance along different eras, as it was necessary for the daily life. It depends on the sugar cane yields, so governments took interest of it and worked on increasing the agricultural space of land. Egypt had a great fame of this kind of industry and helped the other countries with the gained expertise. One main factor of this industry's importance was being branched to include its industry, agriculture, commerce, tariff policy, production, and distribution.

"The general company of sugar factories and refineries in the Egyptian land" was the company that dealt with the sugar industry in Egypt; this company was terribly threatened because of the global economic crises of 1929, until the Egyptian government saved it through an agreement held in 1931 with the purpose of the sugar industry arrangement including its different branches, it was called "The sugar agreement".

According to this agreement, the company and government were obligated to certain laws, and each had its own rights. The agreement lasted for 14 years that was extended to another 7 years to end in November 1951. Different views were expressed around the agreement's nature and profit gained for the economy and the consumers. This agreement showed positive and negative sides whether it was an act of monopoly or a privilege, the thing that pushed the researcher to discuss it through this study.

Key words : Sugar – agreement – mutualism – monopoly – government .

مقدمة

إن صناعة السكر من أقدم الصناعات التي أنشئت في مصر، ولا عجب إذا اهتمت بها البلاد في مختلف العهود ؛ إذ أنها صناعة لها صلة وثيقة بالمواطنين، فهي تمدهم بمادة تموينية ضرورية ولازمة في الحياة اليومية، لا فرق في ذلك بين الغني والفقير .

وكانت هذه الصناعة تعتمد – في الفترة التي ندرسها – على محصول القصب، ولهذا فإن مصر قد اعتنت به، وعملت على زيادة مساحة زراعته، حتى أصبح يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية الاقتصادية من المحاصيل التي تنتجها البلاد بعد القطن. وقد كان للسكر المصري إبان ازدهار صناعته في مصر في العصور الوسطى شهرة عالمية كالشهرة التي اكتسبها القطن المصري فيما بعد، إذ كان يعتبر من أحسن أنواع السكر في العالم، ولا شك في أن ذلك مرجعه إلى التربة المصرية السخية التي تنتج القطن وقصب السكر الذي يصنع منه السكر، ومرجعه كذلك إلى الخبرة التي اكتسبها الصانع المصري في مجال صناعة السكر منذ عهدٍ بعيد .

ومما زاد من أهمية صناعة السكر أنها ليست كغيرها من الصناعات، بل هي زراعة وصناعة ونقل وتوزيع وسياسةٌ جمركية وأرباح ضخمة، فضلاً عن ارتباطها بمصالح شرائح واسعة من المجتمع المصري، ونظراً لتشعب مناحي هذه الصناعة على هذا الوجه، وتعدد الجهات التي تختص بشئونها فقد كان الإشراف الحكومي عليها مطلوباً، وسيطرة الحكومة على جميع مراحلها أمراً ضرورياً ومرغوباً فيه كل الرغبة من أجل حماية المصالح المرتبطة بهذه الصناعة .

وكانت تقوم على إنتاج السكر في مصر "الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير في مصر" (تأسست سنة ١٨٩٧م) وكانت من أكبر الشركات الصناعية في البلاد، وهي شركة مساهمة أهلية، معظم مالكي أسهمها وجهازها الإداري من الأجانب، على أنه كانت تربطها بالحكومة

المصرية روابط خاصة تحكمها رغبة مشتركة في تحقيق المصلحة العامة عن طريق التوفيق بين حاجة جمهور المستهلكين ومصلحة الشركة، مع حماية شتى المرافق والجماعات المتصلة بها من زرَّاع قصب السكر، والأيدي العاملة التي تعمل في مجال صناعة السكر . وكانت الحكومة المصرية إلى جانب القيام بوظيفتها من رعاية هذه المصالح المتقابلة، وما تنطوي عليه من تحصين صناعة السكر في البلاد من المزاحمة الأجنبية حريصة على أن تتقاضى من أرباح الشركة أوفى نصيب .

وقد ضبطت هذه العلاقة بين الحكومة المصرية وشركة السكر بمقتضى عقدٍ أُبرم بين وزارة المالية المصرية وبين الشركة في صورة خطابين متبادلين في ٥، ٦ فبراير ١٩٣١م، واشتهر هذا الاتفاق فيما بعد باسم " اتفاقية السكر".

وقد كانت مدة هذا الاتفاق ثلاثة عشر عاماً تنتهي في أول نوفمبر من عام ١٩٤٤م مع إمكانية فسخ التعاقد في نهاية السنوات الخمس الأولى من تاريخ عقد الاتفاق، ثم في نهاية كل ثلاث سنوات أخرى إلى أن ينتهي أجل الاتفاق وذلك وفق شروط اتُفِقَ عليها، ولكن الحكومة المصرية وقد أدركت فوائد هذا الاتفاق قد أقدمت على تمديده في عام ١٩٤١م – بعد انتهاء أجله الأصلي في عام١٩٤٤م – لمدة سبع سنوات أخرى لينتهي في أول نوفمبر من عام١٩٥١م .

وهذا البحث يؤطر للعلاقة بين الحكومة المصرية وبين شركة السكر في خلال العشرين عاماً التي هي مدة الاتفاقية بين الطرفين، ويبين الفوائد التي عادت على الأطراف المختلفة من هذا الاتفاق، وكذلك مساوئه، وأثر ذلك على المستهلك المصري، وعلى صناعة السكر في البلاد .

والحق إن مسألة " السكر – في مصر – زراعة وصناعة وتجارة – لن يغطيها هذا البحث القصير، والذي اكتفى بمعالجة جزئية محددة من جزئيات هذا الموضوع المتشعب الكبير، والذي هو بحاجة إلى دراسة – أو دراساتٍ –

مفصلة تغطي كافة جوانبه المختلفة، ولعل بعض الباحثين المجدين يتنبهون إلى ذلك، ويقدمون للمكتبة التاريخية دراسة معمقة حول هذا الموضوع لاشك أنها ستسد فراغاً يتعلق بناحية مهمة من نواحي تاريخنا الاقتصادي في العصور الحديثة .

والله الهادي إلى سواء السبيل

تمهيد

نقل العرب زراعة قصب السكر[١] وصناعة السكر من بلاد فارس إلى الشام وفلسطين ومصر في الخمسين سنة الأولى للفتح الإسلامي . ولم تلبث زراعته أن انتشرت وعمت البلاد المصرية وتوطدت فيها صناعة السكر، وقدرت المساحة المزروعة قصباً في سنة ١١٥٠م بما يقرب من خمسة وسبعين ألف فدان . وبينما كان السكر من ضروريات الحياة اليومية في مصر وسائر بلاد الشرق كان الأوروبيون يجهلونه إلا أطباءهم، إلى أن كان الحروب الصليبية فأخذ الإفرنج بعد التعود على استعماله في استيراده، فقامت عليه تجارة رائجة خلفت أرباحاً عظيمة [٢] .

وكانت مصر حتى أوائل الحكم العثماني فيها من أعظم دول العالم في زراعة القصب وصناعته، وعنها أخذت الدول الأخرى، ويقال إن امبراطور

---

(١) قصب السكر: نباتٌ نجيلي معمر ، ينسب علمياً إلى الفصيلة النجيلية ، وقد كان يزرع منه في مصر عدة أنواع :

أ- القصب البلدي القديم ، وكان يزرع في مساحة صغيرة جداً في القطر المصري .

ب- القصب الرومي ، وهو ثلاثة أنواع: الأحمر وهو أهم أنواع القصب الرومي ، والقصب المخطط ومحصوله وفيرٌ جداً يزيد نحو ١٠ % عن الأنواع الأخرى ، والقصب الأبيض ، ويكثر عليه الطلب لاستخراج العسل إذ أن عسله أنقى وأصفى .

ج- نوع ب. و . ج ١٠٥ ، وهو أجود الأنواع المعروفة بالقطر المصري ، ويقدر ما يزرع منه بنحو ٨٠% من مجموع القصب المنزرع في القطر المصري .

د- نوع ب . و . ج ١٠٣ وهو أحدث أنواع القصب عهداً ، وتقتصر زراعته على مساحات صغيرة جداً في بعض جهات الصعيد للاستعمال الخاص .

انظر: صادق أفندي روفائيل: " قصب السكر " المجلة الزراعية المصرية ، عدد أبريل ١٩٢٣م ص: ١ – ٥ باختصار .

(٢) محمود غنيم: "قصب السكر، زراعته وتصنيعه ونقله" مجلة سكك حديد جمهورية مصر، عدد مارس ١٩٥٦ . ص: ١ وكذلك: جاد الله أبو العلا: "زراعة قصب السكر في مصر" تعريب: محمد جاد الحق ، قسم أبحاث قصب السكر بوزارة الزراعة، عجالة رقم (٧٨) ، طبعة: بولاق ١٩٣٩م . ص: ١ .

الصين قد استقدم الصناع من مصر في القرن الرابع عشر الميلادي – الثامن الهجري – ليعلموا الصينيين تكرير السكر، وكان السكر الجيد في بعض الدول يسمى بالسكر المصري [١] .

وفي العصر العثماني زراعة القصب، فانخفضت مساحة زراعته، وهبطت أسعاره، وأصبح لا يصدر منه شيء إلى الخارج، ونسي الفلاح المصري ما حذقه عن أجداده في هذه الصناعة . ولكن ما إن أهل القرن التاسع عشر، وبدأت النهضة الزراعية في البلاد حتى بدأت زراعة القصب في الانتعاش نتيجة استيراد أصناف جديدة منه، وعمت هذه الزراعة الجزء الجنوبي من الوجه القبلي وبعض بلدان الوجه البحري، كذلك تأسست مصانع لاستخراج السكر حيث أنشأت الحكومة في سنة ١٨١٨م مصنعاً للسكر في بلدة الريرمون بالقرب من ملوي بمديرية أسيوط [٢] كان يمتاز بحسن إدارته ونظامه حتى بلغ إنتاجه سنة ١٨٣٣م ١٢١٩٥ قنطاراً من السكر الخام [٣]، ثم أنشأت مصنعين آخرين قريبين من مصنع الريرمون أحدهما في ساقية مكي والآخر في الروضة التابعتين كذلك لملوي .

وفي أول الأمر كان السكر الذي تنتجه تلك المصانع يرسل إلى مرسيليا (Marsellia) لتكريره، ولكن منذ سنة ١٨٣٠م أصبح التكرير في مصنع الريرمون [٤] .

---

(١) محمود غنيم: "قصب السكر" مرجع سبق ذكره، ص: ١.

(٢) يتبع مركز ملوي حالياً محافظة المنيا . حيث أُلحق بها بمقتضى القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٤م.

انظر: صلاح السيد عبد العال: " تطور التقسيم الإداري للقطر المصري ١٩٤٠ –١٩٦٠م "مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط ، العدد الثامن والثلاثون، الجزء الثاني ، ٢٠١٩م . ص: ٢٠٢٠

(٣) عبد الرحمن الرافعي: "عصر محمد علي" طبعة: دار المعارف، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م . ص: ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(٤) أحمد أحمد الحتة: "تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر " مطبعة المصري، القاهرة ١٩٦٧م . ص: ١٦٥ ، ١٦٦ .

وفيما بين سنتي ١٨٤٠، ١٨٤٥م أنشئت أربعة معامل للسكر اثنان في مصر الوسطى وآخران في مصر العليا في أرمنت وفرشوط، وكان السكر يكرر في القاهرة في مصانع خاصة، ولكن محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٠م) أبطل هذه المصانع الأهلية واحتكر تكرير السكر بأدوات أحدث استطاعت أن تخرج من السكر ما هو أفضل وارخص، وعلى الرغم من مزاحمة السكر المكرر الوارد من أوروبا للسكر المصري في الاستهلاك المحلي فإن السكر المصري تطور كثيراً في جودته [١] .

ومع التوسع في زراعة القطن على حساب القصب وغيره من الحاصلات الزراعية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ – ١٨٦٥م) لما ظهر من ارتفاع أسعار القطن أثناء الحرب، وما كانت تدره زراعته على البلاد وقتئذٍ من أرباحٍ كثيرة، انخفض إنتاج السكر في مصر ونقصت صادراته، ولكن بعد انتهاء تلك الحرب وانخفاض ثمن القطن بدرجة كبيرة وهبوطها إلى مستواها العادي عاد الاعتناء بزراعة القصب وصناعة السكر، فأدخل الخديوي إسماعيل (١٨٦٣-١٨٧٩م) أنواعاً جديدة من القصب من جامايكا (Jamaica)[٢]، وأكثر من زراعته خاصة في أملاكه بالوجه القبلي. وأنشأ المصانع الكبرى لصناعة السكر حتى نشطت هذه الصناعة بما أنشأه من تلك المصانع وما جلبه إليها من الآلات الحديثة، وما خصصه لها من الأطيان لزراعة القصب، وتعددت تلك المصانع حتى بلغت سبعة عشر مصنعاً بذل إسماعيل في إنشائها أموالاً طائلة[٣].

وكانت هذه المصانع تقوم بإنتاج السكر ويعمل فيها مهندسون وفنيون كلهم تقريباً من الأوروبيين، وفي مقدورها إنتاج ما يقرب من مليوني ونصف

---

(١) أحمد الحتة: " تاريخ مصر الاقتصادي مصدر سبق ذكره، ص: ١٦٦ .

(٢) جاد الله أبو العلا: "زراعة قصب السكر في مصر" مصدر سبق ذكره ، ص: ١ .

(٣) عبد الرحمن الرافعي: "عصر إسماعيل" طبعة: دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٨٧م . جـ٢ ، ص: ١٧ ، ١٨ .

مليون قنطار من السكر في السنة، فضلاً عن خمسة مصانع أخرى كانت في مرحلة البناء تبلغ مقدرتها الإنتاجية في السنة تسعمائة ألف قنطار من السكر. وعلى الجملة فقد بلغ عدد مصانع السكر التي أنشئت حتى نهاية حكم إسماعيل أربعة وستين مصنعاً تكلفت ما يزيد على ستة ملايين من الجنيهات المصرية، وكانت مقدرتها على الإنتاج تفوق كثيراً كمية القصب المنزرعة حتى أن بعضها لم يستعمل مطلقاً (١) .

ورغم تقدم صناعة السكر في مصر في هذه المرحلة إلا أنها عانت كثيراً بسبب الارتباك المالي وكثرة النفقات وسوء الإدارة (٢)، فضلاً عن فقدانها للحماية الجمركية، ومضايقة السكر الأجنبي لها (٣) .

أما عملية التكرير فكانت تتم خارج القطر المصري في تريستا (Trieste) ومارسيليا إلى أن أدرك مساوئ هذا النظام لفيف من أصحاب رءوس الأموال في مصر، فأنشأوا عام ١٨٨١م تحت اسم " شركة السكر المصرية " مصنعاً في الحوامدية بالجيزة أمكنه تكرير اللازم من السكر الخام للاستهلاك المحلي (٤) . وفي عام ١٨٩٣م أضافت هذه الشركة صناعة السكر الخام إلى صناعة التكرير وأصبح اسمها " شركة السكر والتكرير المصرية " وللحصول على قصب السكر مدت الشركة خطاً حديدياً موصلاً بين مصنع الحوامدية ومنطقتي البدرشين والعياط (٥) .

واستمر التقدم في إنشاء مصانع السكر بالوجه القبلي، ففي سنة ١٨٩٢م أنشأ عددٌ آخر من الرأسماليين المصريين والأجانب " الشركة العامة لمصانع السكر بالوجه القبلي " وقد أنشأت هذه الشركة مصنعاً للسكر في

---

(١) أحمد الحتة: " تاريخ مصر الاقتصادي " مرجع سبق ذكر ، ص: ١٨١ ، ١٨٢ .
(٢) عبد الرحمن الرافعي: " عصر إسماعيل " مرجع سبق ذكره ، جـ٢ ، ص :١٨ .
(٣) أحمد الحتة: "تاريخ مصر الاقتصادي " مرجع سبق ذكره ، جـ٢ ، ص: ١٨٢.
(٤) محمود غنيم: " قصب السكر " مرجع سبق ذكره ، ص: ١ .
(٥) أحمد الحتة: "تاريخ مصر الاقتصادي" مرجع سبق ذكره ، ص: ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

الشيخ فضل بمديرية المنيا على أنقاض المصنع القديم الذي كان مملوكاً للدائرة السنية، ، وآخر في نجع حمادي عام ١٨٩٦م [١] .

وفي عام ١٨٩٧م اندمجت شركة السكر والتكرير المصرية مع الشركة العامة لمصانع السكر بالوجه القبلي في شركة واحدة حيث تكون من هذا الاندماج "الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير في القطر المصري". ومنذ ذلك الحين ارتبط ازدهار زراعة القصب وصناعة السكر ارتباطاً وثيقاً، وقد تم لهذه الشركة السيطرة على صناعة السكر وتكريره في مصر بعد أن اشترت عام ١٩٠٣م مصانع السكر التي أنشأها الخديوي إسماعيل وكانت تملكها الدائرة السنية، فأصبحت هي المسيطرة على أسواق السكر في البلاد صناعة وتكريراً [٢] .

على أن رئيس مجلس إدارة الشركة قد أقدم على خطوات غير محسوبة فتورط في مضاربات أضرت بها ضرراً بليغاً كادت أن تؤدي إلى إفلاسها عام ١٩٠٥م لولا أن تداركت الشركة نفسها فنجحت في عمل تسوية بينها وبين الدائنين [٣]، كما استبدلت بالإدارة القديمة أخرى جديدة للشركة عام١٩٠٦م حرمت على نفسها الدخول في المضاربات، وبذلت قصارى جهدها في إنهاض صناعة السكر من كبوتها، وأسفرت تلك الجهود عن نتائج مبهرة، إذ تزامن ذلك مع حصول انقلاب كبير في زراعة قصب السكر في جميع أنحاء العالم ؛ ذلك أن مراكز الأبحاث ومحطات تجارب قصب السكر المدعومة مالياً من شركات صناعة السكر كانت قد وفقت إلى ابتكار أنواع جديدة هجينة من

---

(١) محمود غنيم: " قصب السكر " مرجع سبق ذكره ، : ١ .

(٢) النداء ، عدد ٨ مايو ١٩٥١م (عدد خاص) الصناعات الكبرى في مصر في ٥٠ عاماً ، ص: ١٠٩ .

(٣) البلاغ ، عدد ٢٣ محرم ١٣٦٠هـ / ١٩ فبراير ١٩٤١م . ص: ٥ البرلمان ومناقشة نظام السكر.

قصب السكر أغزر إنتاجاً وأكثر جودة [١]، وقد استحضرت شركة السكر أحد عشر نوعاً منها، أصبح أحدها هو القصب الرئيس في مصر [٢] .

وقد ترتب على هذا الانقلاب في زراعة قصب السكر أن ارتفعت جزرٌ صغيرة مثل جاوه (Jawa) وهاواي (Hawaii) وبورتوريكو (Puerto Rico)من مراكز ضئيلة نسبياً في زراعة القصب إلى مراكز الزعامة التي لا تنازع بين البلاد المنتجة للقصب والتي من بينها ما هو أكبر مساحة وذو موقع ممتاز من أسواق العالم، وقد ظهر أثر ذلك جلياً في الزيادة الكبيرة لإنتاج القصب في العالم مع ثبات المساحة المنزرعة منه ثباتاً نسبياً [٣] .

وقد بلغ إنتاج الشركة من السكر في عام ١٩١٦ – ١٩١٧م ما يربو على مائة ألف طن من السكر [٤]، كما أخذت الشركة تستورد السكر الخام من الخارج لتكريره ثم تعيد تصدير الفائض من الإنتاج إلى أسواق الشرق الأدنى[٥]، ذلك أن حاجة الأسواق المصرية والسودانية في ذلك الوقت لم تكن تتجاوز ثمانين ألف طن، وكان يعمل في مصانع الشركة ما يقرب من سبعة عشر ألفاً من العمال والصناع والموظفين المصريين بخلاف الفنيين الأوروبيين[٦].

ورغبة من الحكومة المصرية في حماية الحاصلات والصناعات الوطنية وتشجيع تصديرها للخارج، ودعم وإعانة المنتجات المحلية صدر

---

(١) آرثر . هـ . روزنفلد: " اختبارات خاصة بوزن بعض أصناف مستوردة من قصب السكر " ترجمة: عبد المجيد أفندي القمري ، قسم تربية النباتات بوزارة الزراعة ، النشرة الفنية رقم (٦٨) طبعة: بولاق ١٩٣٧م . ص: ١ .

(٢) جاد الله أبو العلا: " زراعة قصب السكر في مصر " مصدر سبق ذكره ، ص: ٢ .

(٣) آرثر روزنفلد: " اختبارات خاصة " مصدر سبق ذكره ، ص: ١ .

(٤) أحمد الحته: " تاريخ مصر الاقتصادي " مرجع سبق ذكره ، ص: ٢١٠ .

(٥) النداء ، عدد ٨ مايو ١٩٥١م . ص: ٩ .

(٦) أحمد الحته: " تاريخ مصر الاقتصادي " مرجع سبق ذكره ، ص: ٢١٠ .

مرسومٌ في ١٩ يوليو ١٩٢٥م يقضي برد رسوم الاستهلاك على السكر المكرر في القطر المصري [١] . كما قرر مجلس الوزراء استصدار مرسوم بقانون في نوفمبر ١٩٣٠م بإعفاء شركة السكر من دفع رسم الانتاج عن تسعين ألف طن من السكر المصنوع في معاملها [٢] . وقد ترتب على ذلك أن انتعشت صناعة السكر في البلاد وارتفعت أرباح هذه الصناعة، واتسعت مساحة الأراضي المنزرعة قصباً، وزاد عدد العاملين في مجال صناعة السكر في مصر .

على أن ذلك الرواج الذي نعمت به شركة السكر لم يلبث أن اصطدم بالأزمة الاقتصادية التي عمت البلاد في نهايات العقد الثالث من القرن العشرين (١٩٢٩م) والتي كان من أسبابها الإفراط في الانتاج، وترتب على هذا الإفراط تدهورٌ في الأسعار مَسَّ جميع المنتجات ومن بينها السكر، ففكرت الحكومة في رفع الضريبة الجمركية على الوارد منه من البلاد الأجنبية، وقصدت بذلك إلى تحقيق أمرين : تنمية دخل الخزانة، وحماية صناعة السكر المحلي [٣] .

ولم تكن أزمة السكر في ذلك الوقت قاصرة على مصر ؛ ذلك أن الدول لجأت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى صنعه من البنجر فارتفعت أسعاره في الخارج، بينما انخفضت أسعار السكر المصنوع من قصب السكر،

---

(١) أحمد حسن بك ، أيزيد ووفلدمان: " مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر " مطبعة مصر ، القاهرة ١٩٢٦م . ص: ٦٧٩ .

(٢) مجلس الوزراء ، الأمانة العامة: " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية بمناسبة العيد المئوي لمجلس الوزراء ١٨٧٨ – ١٩٧٨م " الجزء الرابع ١٩٢٢ – ١٩٣٦م ، طبعة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٨٣م . ص: ١٨٧٥ .

(٣) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة الثامنة بتاريخ ١٦ ذو الحجة ١٣٥٩هـ / ١٤ يناير ١٩٤١م . جـ١ ص: ٢٩٥ .

وتضخم العالم بإنتاج السكر المصنوع من قصبه حتى بلغ الفائض من حاجة العالم منه في نهاية ديسمبر ١٩٢٩م نحو خمسة ملايين ونصف مليون طن، فدعت هذه الحالة بعض الحكومات إلى التفكير في إعانة مصانع السكر القائمة، وقرر بعضها منح الشركات المشتغلة في صناعة السكر إعانات للتصدير، وهو الأمر الذي أضر بصناعة السكر المحلية (١)، وترتب على تلك الحالة أن غُمِرت الأسواق المصرية بالسكر الأجنبي رخيص السعر، فاضطرت الحكومة إلى تشكيل لجنة خبراء في الصناعة والجمارك بحثواْ مسألة رسم الإنتاج وما يتصل بها، ولكن ذلك لم يفد في رفع سعر السكر . بل أصبحت شركة السكر المصرية على حافة الإفلاس ولجأت إلى الحكومة تستمد منها العون (٢) .

وإزاء تلك الحالة المتردية هددت شركة السكر بغلق مصانعها، ففكرت الحكومة في إعانتها مبررة هذا العمل بأن القطر المصري يزرع نحو خمسين ألف فدان قصباً، وأن نحواً من سبعة وعشرين ألف عامل يعملون في زراعة القصب وفي صناعة السكر (٣)، وبدا أنه لا بديل عن إيجاد نظامٍ يكفل قيام الشركة بخدمتها العامة في مصر، وانتهى البحث إلى وضع اتفاقٍ بين الحكومة والشركة تضمن واجبات يلتزم بها كل طرف وهو الاتفاق الذي سيكون محور حديثنا في الصفحات القادمة .

عقد اتفاقية السكر ١٩٣١م :

بدأت المفاوضات بين الحكومة والشركة منذ يوليو ١٩٣٠م ولم تنته

---

(١) نوال قاسم: " تطور الصناعة المصرية منذ عهد محمد علي حتى عهد عبد الناصر " طبعة: مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٩٨٧م ، ص: ٢١٨ .

(٢) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة الثامنة بتاريخ ١٥ ذو الحجة ١٣٥٩هـ / ١٤ يناير ١٩٤١م . جـ١ ص: ٢٩٥ .

(٣) المصدر السابق ، نفسه .

إلا في فبراير من العام التالي حيث تمت صياغة بنود معينة اتفق عليها الطرفان في خطابات ثلاث تبودلت بين هنري نوس (Henry Nos) بك [١] المدير العام للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير في مصر باعتباره مفوضاً من قبل الجمعية العمومية للشركة بعقد هذا الاتفاق، وقبول كل الشروط والتعهدات الواردة في هذه الخطابات بموجب قرارٍ صدر من الجمعية العمومية للشركة في ٢٦ يناير ١٩٣١م، وبين وزير المالية المصري [٢] باعتباره ممثلاً للحكومة المصرية، واعتبرت هذه الخطابات الثلاث كملاحق للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١م بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر والذي صدر تالياً لهذه الاتفاقية وكجزءٍ متمم لها .

ويحدد الخطاب الأول [٣] من هذه الخطابات الثلاثة والذي أرسله هنري نوس بك إلى وزير المالية المبادئ الأساسية لهذا الاتفاق والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً : تلتزم الحكومة المصرية بتوفير الحماية الجمركية للشركة بأن تحدد الحكومة الرسوم الجمركية على السكر بحيث تمكن السكر المحلي من

---

(١) كان هنري نوس يعمل كيميائياً بمصنع سكر نجع حمادي ، ثم ترقى في وظائف الشركة حتى أصبح مديراً عاماً لها .

راجع: آرثر روزنفلد: "اختبارات خاصة" مصدر سبق ذكره ، ص: ٣ .

(٢) كان إسماعيل صدقي في ذلك الوقت يجمع بين رئاسة الوزراء ووزارة الداخلية ووزارة المالية ، وتلك هي وزارة إسماعيل صدقي الأولى (١٩ يونيو ١٩٣٠م – ٤ يناير ١٩٣٣م) .

انظر: يونان لبيب رزق: " تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣م " مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام ، وحدة الوثائق والبحوث التاريخية ، القاهرة ١٩٧٥م . ص: ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٣) الحكومة المصرية ، وزارة الحقانية: "مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣١م" طبعة: بولاق ، القاهرة ١٩٣٤م . ص: ٥٢ – ٥٨ ملحق رقم (١) المكاتبة المرسلة إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من جناب المسيو هنري نوس بك المدير العام للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير في مصر بتاريخ ٥ فبراير ١٩٣١م .

منافسة السكر الأجنبي [١] .

ثانياً : تلتزم الشركة بكفاية حاجة القطر المصري – على الأقل – من السكر، بحيث لا ينخفض إنتاجها الحالي بل تعمل بكل الوسائل على زيادته إلى القدر اللازم لحاجة القطر على أن تحدد لها الحكومة المقدار اللازم لذلك [٢].

ثالثاً : تشتري الشركة بالأسعار التي تحددها الحكومة كل ما يلزمها من قصب السكر المزروع في مصر لإنتاج السكر [٣] .

رابعاً : ألا تصدر الشركة أية كمية من السكر الذي تصنعه إلى الخارج إلا بموافقة الحكومة [٤] .

خامساً : في حالة عدم كفاية إنتاج السكر لسد حاجة القطر بعد شراء كل الموجود من قصب السكر أُلزِمت الشركة باستيراد وتكرير ما يلزم من السكر الأجنبي. كما أن لها أن تفعل ذلك – في حالة كفاية القطر – بغرض التكرير وإعادة التصدير لتحقق الأرباح بموافقة الحكومة وبالشروط التي تقررها [٥] .

سادساً : تضع الشركة نظاماً ملائماً يكفل توزيع السكر بين التجار في سهولة ويسر، وذلك بالاتفاق مع الحكومة [٦] .

سابعاً : أن تبيع الشركة السكر بالأسعار التي تحددها الحكومة، على أن يتخذ أساساً لذلك سعر السكر في بورصة لندن [٧] .

---

(١) ديباجة الاتفاق .

(٢) مادة: ١ ، فقرة (أ) .

(٣) مادة: ١ ، فقرة (ب) .

(٤) مادة: ١ ، فقرة (جـ) .

(٥) مادة ١ ، فقرة (د ، هـ).

(٦) مادة: ١ ، فقرة (و).

(٧) مادة: ١ ، فقرة (ز ، ح).

ثامناً : أن تبذل الشركة جهدها لتخفيض نفقات الإنتاج [١] .

تاسعاً : أن تضع الشركة حساباتها وحسابات معامل السكر والتكرير التابعة لها تحت تصرف الحكومة للتفتيش عليها ومراقبتها في أي وقت، وتمسك الشركة من الحسابات ما تراه الحكومة لازماً لغرض المراقبة[٢].

عاشراً : تعين الحكومة مندوبَيْن عنها يحضران جلسات مجلس إدارة الشركة، وتدفع لهما الشركة مبلغاً مساوياً لما يُدفع لأعضاء مجلس إدارة الشركة مكافأة لخدماتهما [٣] .

حادي عشر: تأخذ الحكومة نسبة معينة من الأرباح – بعد استبعاد الاستقطاعات المتفق عليها – حُدِّدَت كالآتي :

٧٠ ٪ من الخمسة وأربعين ألف جنيه الأولى .

٨٠ ٪ من الخمسة وأربعين ألف جنيه التالية .

٨٥ ٪ من الخمسة وثلاثين ألف جنيه التالية .

٩٠ ٪ من الخمسة وثلاثين ألف جنيه التالية .

٩٥ ٪ مما زاد على ذلك [٤] .

وقبل أن نستفيض في سرد ما تبقى من شروطٍ اتفق عليها بين الحكومة والشركة لابد لنا من تناول مسألة نسبة الحكومة من أرباح الشركة بشيء من التفصيل، ذلك أن تلك المسألة تعد من أهم ما تضمنته اتفاقية السكر من فوائد – بالنسبة للحكومة على الأقل – وإن جاء ذلك على حساب المستهلك المصري – كما سنرى بعد قليل – حيث إن تحديد هذه الأرباح وفق

---

(١) مادة: ١ ، فقرة (ط).

(٢) مادة: ١ ، فقرة (ى).

(٣) مادة: ١ ، فقرة (ن).

(٤) مادة: ٢ من الاتفاقية .

النسب السابقة بالطريقة التي أوردناها لن تفيد القارئ في شيء ما لم تكن مقرونة بذكر أرقام محددة، ولذلك وضعنا – تبسيطاً لهذا الأمر – الجدول الآتي الذي يحدد بكل دقة نصيب كل من الحكومة والشركة من الأرباح السنوية – في حال ما إذا كانت هناك أرباح – وذلك بعد أن وضعنا مبلغ مليون جنيه مصري كقيمة مفترضة لتلك الأرباح .

	نسبة الحكومة	نسبة الشركة	قيمة نسبة الحكومة بالجنيه	قيمة نسبة الشركة بالجنيه	ملاحظات
الخمسة وأربعين ألف جنيه الأولى	٧٠ ٪	٣٠ ٪	٣١ , ٥٠٠	١٣ ,٥٠٠	١٦٠ ,٠٠٠ جنيه موزعة بواقع ١٢٨ , ٠٠٠ للحكومة و٣٢ ,٠٠٠ للشركة
الخمسة وأربعين ألف جنيه التالية	٨٠ ٪	٢٠ ٪	٣٦ ,٠٠٠	٩ ,٠٠٠	
الخمسة وثلاثين ألف جنيه التالية	٨٥ ٪	١٥ ٪	٢٩ ,٠٠٠	٦ ,٠٠٠	
الخمسة وثلاثية ألف جنيه التالية	٩٠ ٪	١٠ ٪	٣١ ,٥٠٠	٣ ,٥٠٠	
ما زاد على ذلك حتى مليون جنيه	٩٥ ٪	٥ ٪	٧٩٨ ,٠٠٠	٤٢ ,٠٠	٨٤ ٠,٠٠٠ جنيه
الجملة			٩٢٦ ,٠٠٠	٧٤ ,٠٠٠	

جدول رقم (١)

حصة كل من الحكومة وشركة السكر من الأرباح طبقاً للاتفاق الموقع بينهما عام ١٩٣١م بافتراض وحدة المليون جنيه. (من عمل الباحث).

وهذا هو الذي دفع شركة السكر المصرية في أكثر من مناسبة إلى اتهام الحكومة بأنها تستأثر بنصيب الأسد من الأرباح [١]، ولا تترك للشركة

(١) محكمة جنح ضرائب مصر المستأنفة: "مذكرة بأقوال سعادة أحمد عبود باشا بصفته مديراً منتدباً لشركة التكرير والسكر في قضايا النيابة العمومية رقم ١ ، ٢ ، ٣ جنح=

سوى قدرٍ ضئيل من الربح . ولكن هذا القدر القليل كان كافياً لضمان عوائد مرضية لحملة أسهمها وسنداتها، وعيشة رغيدة وهنيئة لكبار موظفيها حتى غدت من أكبر المؤسسات الصناعية في البلاد، وأصبحت أسهمها من أقوى الأوراق المالية في أسواق المال وأكثرها استقراراً وربحية .

ثاني عشر : تشمل إيرادات الشركة كل ما تحصله الشركة من أموالٍ من أي نوع، مثل : الإيجارات وريع الأطيان والعقارات المملوكة لها أو التي تستغلها، وثمن كل ما تبيعه الشركة من إنتاجها، والفوائد وكل الإيرادات الأخرى، على أن يستقطع من هذه الإيرادات ما يأتي :

١- تكاليف الإنتاج بعد استبعاد ثمن القصب ومصروفات الإدارة العامة وقد قُدِّر لها متوسط تكاليف الإنتاج في السنوات الثلاث السابقة على الاتفاق . ولا تزيد هذه التكاليف إلا لمبررات تقبلها الحكومة بسبب ظروف استثنائية.

أما مصروفات الإدارة العامة فقد احتسبت على أساس مصروفاتها في السنة المالية المنتهية في ٣١ أكتوبر ١٩٣٠م، ويكون ذلك معتمداً في كل سنة لا يزيد فيها إنتاج الشركة عن مائة ألف طن، أما إذا زاد الإنتاج في سنة ما عن مائة ألف طن فيكون للشركة الحق في زيادة مصروفاتها العامة بنسبة لا تتجاوز ٢ ٪ عن كل عشرة آلاف زائدة طن زائدة عن المائة ألف، إلى أن يصل الإنتاج إلى مائة وخمسين ألف طن وعندها لا يحق للشركة أن تطالب بأية زيادة بعد ذلك إلا لأسبابٍ تقبلها الحكومة أو بترخيصٍ سابقٍ منها .

٢- فوائد القروض القصيرة الأجل التي تُعقَد لتسيير الأمور العادية .

٣- رسم الإنتاج المخصص للحكومة، وقدره ثلاثة جنيهات مصرية عن كل طنٍ للاستهلاك المحلي .

=ضرائب عابدين لسنة ١٩٤٦م" مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٤٦م. ص: ٣، ٥.

٤- المبالغ اللازمة لسداد فوائد وأقساط استهلاك السندات التي صدرت قبل تاريخ الاتفاق .

٥- ما يخصص من الأموال لأعمال التجديدات والصيانة وتوسيع نطاق العمل .

٦- أرباح رأس المال بواقع ٥ ٪ من رأس المال المكتتب به [١] .

ثالث عشر : كل خلاف بين الطرفين حول تفسير بنود هذه الاتفاقية يُرفَع للفصل فيه إلى مجلس تحكيم مؤلف من عضوين تختار الحكومة أحدهما وتختار الشركة الآخر، ومن رئيس يتفق الطرفان على اختياره[٢].

رابع عشر : عند نهاية الاتفاق إذا بقي لدى الشركة رصيدٌ في الحساب المخصص لأعمال الصيانة والتجديدات والتوسعات وكان هذا الرصيد لم يخصص لعملٍ ما قبل انتهاء العقد أو إعلان فسخه فإنه يقسم مناصفة بين الشركة والحكومة [٣] .

خامس عشر : مدة هذا الاتفاق أربعة عشر عاماً، ومع عدم المساس بحق تعديله عند اتفاق الطرفين المتعاقدين يجوز لكل طرفٍ منهما أن يفسخ الاتفاق في نهاية مدة الخمس السنوات الأولى – أي في سنة ١٩٣٥م – بإعلان سابقٍ بثلاثة شهور، وبعد انتهاء هذه المدة يجوز لكل فريق أن يفسخ الاتفاق في نهاية كل ثلاث سنوات – أي في سنوات ١٩٣٨، ١٩٤١م بإعلان سابقٍ بمدة ثلاث شهور أيضاً [٤] .

هذه هي المبادئ الأساسية الواردة في خطاب هنري نوس بك إلى وزير المالية المصري، والتي كلّف من قبل الجمعية العمومية للشركة بإبلاغ

---

(١) مادة: ٢ من الاتفاق .

(٢) مادة: ٥ .

(٣) مادة: ٧ .

(٤) مادة: ٦ .

الحكومة المصرية بموافقة الجمعية عليها كأساسٍ للاتفاق مع الحكومة .

وفي معرض رده على خطاب نوس بك يؤكد وزير المالية على موافقة الحكومة على هذه الشروط وعلى تحديد الرسوم الجمركية طوال مدة الاتفاق بما يمكن السكر المصري من مزاحمة السكر الأجنبي، غير أنه يلفت نظر مسئولي الشركة إلى مسألة مهمة، وهي أنه في حالة نقص إنتاج السكر عن سد حاجات البلاد، وكان مرد هذا النقص إلى تقصير الشركة في الالتزام بتعهداتها فإن الحكومة – والحالة هذه – ستحتفظ لنفسها بحق اتخاذ الإجراءات اللازمة لسد هذا النقص وتموين البلاد بحاجتها من السكر، وعلى الأخص قيامها برفع الحماية الجمركية عن الشركة وتخفيض الرسوم الجمركية إلى الحد الذي يُرَى ملائماً الظروف[١].

وأشار الوزير إلى أنه سيقترح على الحكومة إنشاء لجنة للسكر تتبع وزارة المالية وتكون الشركة ممثلة فيها، على أن تكون مهمة هذه اللجنة تنظيم كافة الأمور المتعلقة بالسكر في مصر من زراعة القصب وصناعة السكر وتوزيعه والرسوم الجمركية ووضع السياسات الخاصة بذلك [٢]، وهو الأمر الذي لاقى استحسان مسئولي الشركة الذين أعادواْ في ردهم الأخير على لسان مديرها العام موافقتهم على قبول ما ورد في خطاب " المالية " [٣]

وكانت كل هذه التوافقات بين الحكومة والشركة إيذاناً بصدور المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١م [١٢ فبراير / ٢٤ رمضان] والذي يرخص

---

(١) أنطون صفير بك: " محيط الشرائع ١٨٥٦ – ١٩٥٢م " المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٥٢م . جـ١ ، ص: ٣٩٧ ملحق رقم (٢) الرد المرسل من حضرة صاحب الدولة وزير المالية إلى جناب المسيو هنري نوس بك بتاريخ ٦ فبراير ١٩٣١م .

(٢) تألف بالفعل المجلس الاستشاري للسكر لكي يقوم بهذه المهمة .

(٣) الحكومة المصرية: "مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣١م" مصدر سبق ذكره ، ص: ٥٨ ملحق رقم (٣) الرد المرسل إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من جناب المسيو هنري نوس بك .

للحكومة المصرية طول مدة الاتفاق الذي أفضت إليه الخطابات المتبادلة بين الشركة العامة لمصانع السكر وبين وزارة المالية بأن تحدد بمرسومٍ الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على السكر بطريقة تكفل حماية السكر المصنوع محلياً من مزاحمة السكر الأجنبي، كما أن للحكومة أيضاً طوال هذه المدة أن تجعل تصدير السكر المصنوع محلياً أو إعادة تصدير السكر المستورد بعد تكريره خاضعاً لشرط الحصول على تصريح سابق (١) . وبررت الحكومة سعيها لاستصدار هذه المرسوم برغبتها في تشجيع زراعة قصب السكر وصناعة السكر في البلاد (٢) .

واضحٌ – إذاً – أن الاتفاق في جملته يخلق تلازماً بين أعباء الطرفين وصوالحهما، فقد روعي فيه مقابل ضمان استمرارية زراعة القصب وصناعة السكر المصرية والنهوض بهما، وتأمين حاجات البلاد من هذه السلعة الاستراتيجية، تمكين الشركة من مجابهة الأزمة التي اعترضتها في ذلك الوقت، والقيام طوال سريان مدة الاتفاق بأداء أرباحٍ معقولة للمساهمين وحملة السندات من خلال توزيع حصة عادلة من الأرباح على أسهم رأس المال وحصص التأسيس قدرت إجمالياً بواقع ٥ ٪ مع استثناءات بسيطة تتبع تطور سوق السكر في بورصة لندن، ولتحقيق ذلك التزمت الحكومة بألا تمكن للسكر الأجنبي من مزاحمة السكر المحلي، وبأن تسمح للشركة بتغطية جميع مصروفاتها المعقولة .

أما التزامات الشركة – في المقابل – فتتلخص في وجوب إنتاج الكميات الكافية لاستهلاك القطر من السكر حتى لا تكون هناك حاجة إلى استيراده من الخارج، كما كان من الشركة أن تستعمل في صنع السكر القصب

---

(١) الوقائع المصرية ، عدد ١٦ فبراير ١٩٣١م . ص: ٢ .

(٢) مجلس الوزراء: " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية " مصدر سبق ذكره ، جـ٤ ، ص: ١٨٧٥

المزروع في الأراضي المصرية، على أن تحدد الحكومة سعر هذا السكر على مختلف أنواعه وفي جميع مراحل التجارة . كذلك كان من الالتزامات أن تضع الشركة نظاماً يكفل تعميم توزيع السكر، وتيسيره على التجار والمستهلكين وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية . كما كان على الشركة – أخيراً – أن تلتزم بالعمل على خفض تكاليف الانتاج جهد الوسع والطاقة .

وقد كَفَل ذلك الاتفاق – عدا ما ذكر – تمكين الحكومة من أن تحدد بمفردها ثمن القصب لمورديه من الزراع، والإشراف الكامل على حسابات الشركة بما يترتب عليه من صون مصلحة زراع القصب والمستهلكين وشركة السكر على قدر المساواة، كما اختط طريقاً لتوزيع ما قد يفيض بعد ذلك من الأرباح بين الحكومة والشركة .

هذا هو مجمل شروط اتفاقية السكر، وهي شروط عادت بالنفع على جميع الأطراف: الحكومة، والشركة، وزرَّاع القصب، وجمهور المستهلكين من ناحية ضمان تولي الحكومة تحديد سعر بيع السكر بأنواعه المختلفة وفي جميع مراحله التجارية، وكذلك ضمان توزيعه على التجار والمستهلكين بطريقة عادلة ومنتظمة في جميع أنحاء القطر . ولكنها أضرت بالمستهلك ضرراً بليغاً من ناحية أخرى؛ وذلك أن سعي الحكومة والشركة إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح وضمان تجنب الخسارة قد جاء على حساب المستهلك، إذ وضعت الحكومة أسعاراً للسكر تزيد كثيراً عن الأسعار العالمية مع حظر استيراده، ففي عام ١٩٣٥م كان الطن من السكر يباع في مصر باثنين وثلاثين جنيهاً مصرياً، بينما كان سعر طن السكر الوارد من جاوه بأندونيسيا تسليم ميناء بورسعيد خمسة جنيهات، وكانت الحكومة تتقاضى عنه خمسة جنيهات أخرى رسم واردات، وبذا يصبح ثمن الطن من السكر الوارد من جاوه عشرة جنيهات، وهذا يعني وجود فارق مقداره اثنان وعشرون جنيهاً مصرياً تضيع على المستهلك لصالح الحكومة والشركة، وعلى اعتبار أن متوسط ما كانت تستهلكه مصر من السكر في هذه السنة يبلغ مائة وخمسين ألف طن كان ما يخسره

المستهلكون يزيد عن ثلاثة ملايين من الجنيهات (٣,٣٠٠,٠٠٠ جنيه) ولو عُوِّض زراع القصب عن عدم زراعته بعشرة جنيهات عن كل فدان لتبقى للشعب ربحٌ كبير، ولما استنزف دم المستهلك لحساب الحكومة والشركة(١).

وليس هذا فحسب بل إن الحكومة أقدمت على رفع سعر السكر حتى وصل ثمن الطن منه إلى خمسة وثلاثين جنيهاً وثمانين مليماً ثم إلى أربعين جنيهاً منذ مطلع فبراير ١٩٤١م(٢) مع أن تكاليف انتاجه لم تكن تتجاوز اثنين وعشرين جنيهاً؛ ذلك أن كمية القصب اللازمة لاستخراج الطن الواحد من السكر تبلغ ٢٢٠ قنطاراً من قصب السكر، وإذا كان سعر قنطار القصب في ذلك الوقت يبلغ أربعة وأربعين مليماً فإن ذلك يعني أن مجموع ثمن قصب السكر الذي يستخرج منه الطن الواحد هو تسعة جنيهات وستمائة وثمانون مليماً، فإذا أضفنا إلى ذلك رسم الإنتاج الذي تجبيه الحكومة على كل طن من السكر ويبلغ اثنا عشر جنيهاً عن الطن الواحد (٣) كان ذلك يعني أن الشركة تتحصل على ما يتراوح بين ثلاثة وعشرين وثمانية وعشرين جنيهاً عن كل طن تنتجه من السكر يذهب قدرٌ ضئيلٌ منها كمصروفات للإنتاج والباقي في صورة أرباح تتقاسمها الشركة مع الحكومة بعد استبعاد حصة حملة الأسهم . وهكذا يظهر جلياً أن انقاذ الشركة إنما جاء على حساب المستهلكين ؛ إذ لو لم تقم الحكومة بتدارك الشركة بتلك الاتفاقية السخية الكريمة التي لم يراع فيها

---

(١) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ، ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٨٠١ .

(٢) محمود محمد السباعي ، عبد الفتاح محمود علي: " تطورات الأسعار " القاهرة ١٩٤٩م . ص: ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) مجلس النواب، الهيئة النيابية السابعة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤٤م ، جـ٣ ، ص: ١٧٩٢ .

صالح الشعب قطعاً لوقعت في الإفلاس بالفعل، كما وقعت فيه من قبل أو أشرفت عليه .

التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية :

قلنا إن اتفاقية السكر التي عقدتها الحكومة مع شركة السكر عام ١٩٣٠م كانت لمدة أربعة عشر عاماً قسمت إلى مدة أولى قوامها خمس سنوات ثم إلى ثلاث مدد متعاقبة كل منها ثلاث سنوات تنتهي جميعها في عام ١٩٤٤م، على أن يكون لكل الطرفين المتعاقدين الحق في إبلاغ الطرف الآخر بفسخ المتعاقد قبل نهاية كل مدة بثلاث شهور .

وقد أدخلت على هذا الاتفاق في سنوات ١٩٣٥م، ١٩٣٨م، ١٩٤١م، عدة تعديلات، وتتلخص هذه التعديلات فيما يأتي :

فيما يتعلق بأعمال التجديدات والتوسعات فقد خُفِّضَ المبلغ المحدد لها عن كل طن من ثمانمائة مليم في اتفاقية ١٩٣١م إلى ستمائة مليم وبنفس الشروط في عام ١٩٣٥م . ثم طلبت وزارة المالية في سنة ١٩٣٨م تخفيض هذا المبلغ إلى أربعمائة مليم ولكن الشركة لم توافق على ذلك، وظل المطلب الحكومي معلقاً إلى سنة ١٩٤١م حيث قبلت وزارة المالية التنازل عن طلبها وإقرار الوضع عن المدة بين سنة ١٩٣٨م، وسنة ١٩٤١م وفق النظام القديم أي الاحتفاظ بالمبلغ الذي تقرر في سنة ١٩٣٥م، وهو ستمائة مليم عن كل طن من السكر المباع للاستهلاك المحلي وتخصيصها لعمليات التجديد وتوسيع نطاق الشركة، وذلك بالنظر إلى ما لاحظته الحكومة من ارتفاع أسعار المواد الأولية وأثمان الآلات [١] .

ولكن الشركة عادت إلى الادعاء بأنه – وبسبب ظروف الحرب – فإن

---

(١) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م ، جـ٣ ، ص: ٢٣١٢ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر .

مبلغ الستمائة مليم عن كل طن مستهلك محلياً لا يكفي سواء لأعمال التجديدات أو توسيع نطاق الاستغلال وزيادة الإنتاج والتوسع في التصدير، ولذلك وافقت الحكومة على الترخيص للشركة بصفة مؤقتة واستثنائية في أن تخصص لأعمال التجديدات والتوسيعات مبلغ ستمائة مليم أخرى عن كل طن من السكر المباع بطريق التصدير أيضاً طوال مدة الحرب بعد أن كان ذلك مقصوراً من قبل على السكر المباع للاستهلاك المحلي، وذلك ابتداءً من السنة المالية ١٩٤١ – ١٩٤٢م [١] .

أما فيما يتعلق بالأرباح فقد كان مما اتفق عليه في سنة ١٩٣١م أن تأخذ الحكومة نسباً معينة من الأرباح وفق نظام الشرائح الذي أوضحناه من قبل، وذلك بعد استبعاد الاستقطاعات المخصصة للشركة، وقد ظل ذلك الأساس دون تعديل عندما جددت الاتفاقية تجديدها الأول في سنة ١٩٣٥م، أما في سنة ١٩٣٨م – التجديد الثاني – فقد تم الاتفاق على تحديد مبلغ أربعين ألف جنيه كحدٍ أقصى لنصيب الشركة في فائض الأرباح مهما بلغ إنتاج الشركة مع الاحتفاظ بنظام الشرائح القديم، واستمر هذا التعديل عندما جدد الاتفاق مرة ثالثة عام ١٩٤١م . ولكن في هذه المرحلة دخلت الشركة مجال التصدير، فكان عليها فصل أرباح التصدير وإجراء حسابٍ خاصٍ لها، وقد اتفق على أن توزع أرباح التصدير هذه مناصفة بين الحكومة والشركة[٢].

---

(١) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م ، جـ٣ ، ص: ٢٣١٢ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر .

(٢) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م ، جـ٣ ، ص: ٢٣١٢ تقرير لجنة الشئون المالية عن مشروع قانون بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر .

هذه هي أهم التعديلات التي جرت على اتفاقية السكر منذ عقدها لأول مرة سنة ١٩٣١م وحتى عام ١٩٤١م .

تمديد أجل الاتفاقية :

كان مقرراً لاتفاقية السكر التي عقدت عام ١٩٣١م أن تنتهي في أول نوفمبر من عام ١٩٤٤م، ولكن عبد الحميد بدوي [١] وزير المالية رأى عندما تباحث مع مسئولي الشركة في عام ١٩٤١م بشأن شروط تجديد الاتفاقية للمدة الرابعة والأخيرة أن يستطلع رأي هؤلاء المسئولين حول مدى إمكانية تمديد أجل الاتفاقية لسبع سنوات إضافية تنتهي في نوفمبر عام ١٩٥١م .

وقد كان الغرض من هذا المسعى الحكومي لتمديد أجل الاتفاقية والذي بدأه بدوي تحقيق عدة أهداف رئيسية جعلتها الحكومة شروطاً للموافقة على التجديد وهي :

الأول : زيادة إشراف الحكومة على شئون الشركة ونشاطها، وتيسير تعيين المصريين فيها، على أن يتحقق هذا الهدف من خلال :

١- قبول الشركة عرض الترشيحات لعضو مجلس الإدارة المنتدب على وزارة المالية للموافقة عليه .

٢- إخطار الوزارة بالترشيحات المقترحة لعضوية مجلس الإدارة ولمنصب المدير العام .

٣- مراعاة تعيين المصريين كلما خلا عضو في مجلس الإدارة إلى

---

(١) ولد عبد الحميد بدوي بالمنصورة عام ١٨٨٧م ، وتخرج من الحقوق ثم حصل على الدكتوراه من فرنسا ، وشغل مناصب عدة ، فكان أستاذاً وقاضياً ومستشاراً للملكية ووزيراً للمالية ووزيراً للخارجية وقاضياً بمحكمة العدل الدولية ونائباً لرئيسها إلى أن توفى عام ١٩٦٥م . وكان عضواً من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة . راجع: خير الدين الزركلي: " الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين " طبعة: دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشرة ، بيروت ٢٠٠٢م جـ٦ ، ص: ٢٥١ .

أن يصبح نصف أعضاء المجلس على الأقل من المصريين .

٤- أن تكون نسبة التوظيف في الشركة : ٧٥ ٪ من المصريين في الوظائف الإدارية و ٥٠ ٪ في الوظائف الفنية، وذلك في التعيينات الجديدة والوظائف التي تخلو في المستقبل

الثاني : تمكين الشركة من تجديد وتوسيع مصانعها بما يتفق مع الاستهلاك غير العادي لآلاتها والذي ستقتضيه ظروف الحرب، ومع البرنامج الذي يجب عليها تنفيذه بعد الحرب لزيادة مقدرة مصانعها على الانتاج، وذلك بتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج .

الثالث : إشراك الحكومة في الأرباح غير المنظورة الناتجة عن ظروف الحرب، وذلك بمنحها حصة في أرباح التصدير تعادل نصف صافي تلك الأرباح بعد خصم التكاليف المشار إليها في الاتفاق الأصلي، وإشراكها أيضاً في أية أرباح تنجم عن أية طرق أخرى بخلاف التصدير .

الرابع : إطالة أمد الاتفاقية بما يلزم لتحقيق هذه الأهداف [١] .

أما الشركة فقد كانت تنطلق في مفاوضاتها مع الحكومة هذه المرة من موقف القوة بخلاف ما كان عليه الحال في عام ١٩٣١م حيث كانت مهددة بشبح الإفلاس وهو ما دفعها إلى قبول شروط الحكومة المذلة القاسية من وجهة نظرها، أما الآن فقد تغيرت الأمور وتبدلت الأحوال، ذلك أن الأرباح الضخمة التي نشاطرها الشركة مع الحكومة قد قوَّت من مركزها المالي إلى حدٍ كبير، كما أنها أفادت فائدة كبرى من الحماية الجمركية التي وفرتها لها الحكومة، واحتياجات السوق المصري من السكر في نمو مطرد، وإنتاج الشركة يزداد

(١) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م . جـ٣ ، ص: ٢٢٨٢ .

سنة بعد أخرى حتى كاد يتضاعف، وباب التصدير مفتوحٌ أمام الشركة لتحقيق مزيد من الأرباح تتقاسمها مع الحكومة بعيداً عن النسب الظالمة وفق نظام الشرائح القديم، وظروف الحرب كانت عاملاً مساعداً في دعم مركز الشركة في مواجهة الحكومة، والسلطات البريطانية تطلب كميات وافرة من السكر بنظام الإعارة [١]، والعمليات العسكرية الجارية عطلت من طرق الملاحة العالمية وأوقفت عمليات الاستيراد بحيث لم تعد الشركة في حاجة إلى الحماية الجمركية التي توفرها لها الحكومة في هذه المرحلة على الأقل .

ولذا كانت الشركة لا ترغب في تجديد الاتفاقية للأسباب التالية :

١- لأن ظروف الحرب ستحمل منشآتها وآلاتها استهلاكاً مرهقاً بسبب زيادة الانتاج وعدم إمكان القيام بالصيانة والتجديدات اللازمة لمصانعها مما سيؤدي إلى استهلاكها قبل الموعد المحدد لها ويوجب ضرورة تجديدها عقب الحرب مباشرة .

٢- لأن ظروف الحرب تمكنها من التصدير إلى الأسواق المجاورة وجني أرباحٍ طائلة تسمح لها بتدبير احتياطات كبيرة كافية لإجراء برنامج التجديدات والتوسيعات السالف الذكر، وذلك في حالة انفرادها بأرباح التصدير بعيداً عن مشاركة الحكومة لها في هذه الأرباح، وقد أمكنها بالفعل خلال فترة الحرب – حيث الرواج – أن تكون احتياطات بلغت حوالي أربعة ملايين من الجنيهات[٢].

ويلاحظ من الخطابات التي تبودلت بين مسئولي الشركة ووزارة المالية

---

(١) وثائق مجلس النظار والوزراء (٠٠٧٥) كود أرشيفي (٠٥١٠٨٤) مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٤٦م بشأن الخدمات التي أدتها الوزارة لقوات الحلفاء أثناء الحرب . ص: ١٠ .

(٢) مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث ، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م ، جـ٣ ، ص: ٢٢٨٢ .

في ٢٠، ٢٧ ديسمبر ١٩٤١م والتي اتخذت أساساً لتمديد الاتفاقية – كما اتخذت خطابات فبراير ١٩٤١م أساساً لعقدها – أن الشركة قد اتبعت مع الحكومة المصرية سياسة العصا والجزرة ؛ فهي من ناحية تشير إلى رغبتها " في استعمال الحق الذي تخوله لكلٍ من الطرفين المتعاقدين المادة السادسة من تلك الاتفاقية في فسخها في أول نوفمبر ١٩٤١م وهي من ناحية أخرى تشير إلى أن " روح التعاون بين الحكومة والشركة، والحرص على الصالح العام لجديرٌ – في مصلحة الجميع – بأن يبقى ويتأكد، وقد دلت الخبرة على أن هذا التعاون الطويل الأمد والذي تبينت فوائده لا ينبغي أن ينتهي بانتهاء أجل اتفاقية سنة ١٩٣١م وهو أجلٌ قريب، وأن الحالة تملي بوجوب إطالة أمد النظام الذي كانت له نتائج باهرة من جميع الوجوه إلى ما بعد سنة ١٩٤٤م[(١)].

وواضحٌ أن الشركة قد رأت في الظروف الحاضرة وقتئذٍ فرصة لن تدعها تمر من دون الاستفادة منها، فوضعت شروطاً للتجديد تسمح لها بما يلي:

١– تكوين الاحتياطي المناسب لعمليات التجديد والتوسع، وتنفيذ البرنامج الطموح الذي كانت الشركة تسعى إلى تحقيقه .

٢– الحصول على أرباح صافية تمكنها عند اللزوم من زيادة الأرباح التي توزعها على مساهميها الذين ظلواْ طوال المدة الماضية قانعين بحصة الأرباح المحدودة التي قدرتها اتفاقية ١٩٣١م [(٢)] .

وقد أمكن للحكومة الاستجابة لشروط الشركة عن طريق تخصيص مبلغ

---

(١) أنطون صفير بك: " محيط الشرائع " مصدر سبق ذكره ، جـ٣ ، ص: ٣٩٩ خطاب من الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية إلى وزير المالية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤١م.

(٢) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م ، جـ٣ ، ص: ٢٢٨٢ .

معين لكل طن من السكر لتكوين احتياطي التجديدات، ثم من خلال اقتسام أرباح التصدير بين الحكومة والشركة، وهذا مما يزيد من أرباح الشركة، مع الاحتفاظ بمبلغ الأربعين ألف جنيه كحدٍ أقصى لنصيب الشركة من فائض الأرباح من مبيعات السكر المحلي . كما وافقت الشركة في المقابل على شروط الحكومة لتمديد الاتفاقية، على أن الشركة عادت – في خطابٍ آخر – إلى تذكير الحكومة بأن " مد اتفاقية سنة ١٩٣١م إلى ما بعد أول نوفمبر ١٩٤٤م وفق الشروط التي اتفق عليها لا يعتبر نهائياً إلا بعد إصدار القانون الذي يأذن بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١م حتى أول نوفمبر ١٩٥١م " وأن مد أجل الاتفاقية وإصدار القانون المذكور يعتبران كلاً لا يتجزأ، فإذا حدث خلاف هو ما متوقع ولم يصدر القانون المشار إليه فإن من المفهوم في هذه الحالة أن تعد الاتفاقية منتهية وغير ممدودة الأجل [١] .

ويوافق عبد الحميد بدوي في رده على خطابي مسئولي الشركة على هذه الشروط، وبذلك اتفق على استمرار العمل باتفاقية سنة ١٩٣١م إلى أول نوفمبر ١٩٥١م مع الاحتفاظ بحق الفسخ في أول نوفمبر ١٩٤٥م وأول نوفمبر ١٩٤٨م بشرط إعلان سابق بمدة ثلاثة أشهر[٢].

ولكن مد العمل بالاتفاقية حتى عام ١٩٥١م ظل مشروطاً بصدور قانونٍ يقضي باستمرار العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١م بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر طوال المدة التي مد إليها أجل الاتفاق وهو القانون الذي يضمن الحماية الجمركية للشركة والذي تأخر صدوره حتى سنة ١٩٤٤م [٣] وهي السنة الأخيرة من أجل الاتفاقية القديم .

---

(١) أنطون صفير بك: " محيط الشرائع " مصدر سبق ذكره ، جـ١ ، ص: ٣٩٩ خطاب ثانٍ من الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية إلى وزير المالية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤١م.

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء ، ص: ٤٠٠ خطاب من عبد الحميد بدوي وزير المالية إلى صاحب السعادة عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصري بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٤١م .

(٣) المصدر السابق ، نفس الجزء ، ص: ٣٣٨ قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤م (١٣ أغسطس) بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر .

وخلال المدة من عام١٩٤١م حيث جرت مفاوضات التمديد وحتى عام ١٩٤٤م، حيث صدر قانون ضمان استمرارية الحماية الجمركية للشركة أثيرت عدة نقاط للخلاف بين الحكومة والشركة كان محورها الأساس تمسك الشركة بضمان احتياطي كافٍ لأعمال التجديدات والتوسيعات، ففي خطاب منها لوزير المالية تعرب عن خشيتها من احتمالية عدم كفاية مبلغ الستين قرشاً المفروض على كل طن من السكر يباع للإنتاج المحلي أو يصدر للخارج لتغطية المصروفات التي تواجهها الشركة، وتطمئنها الوزارة أن بالإمكان تخصيص جزءٍ من الأرباح الناتجة من مبيعات التصدير لاحتياطي التجديدات والتوسيعات في حالة ما إذا اتضح عدم كفاية المبلغ المذكور، ولكن الشركة عادت إلى تحذير " المالية " من أن تغذية احتياطي التجديدات والتوسيعات من باب الأرباح الناتجة عن عملية التصدير وحدها من شأنها أن تهدد مصالح الشركة، إذ يحتمل إيقاف التصدير لسببٍ ما من الأسباب، كما يحتمل عدم تحقيق عملية التصدير الأرباح المرجوة منها، وفي هذه الحالة تؤكد الشركة على أنها تحتفظ لنفسها بكامل الحق بتخصيص جزء من إيرادات الشركة السنوية الأخرى – مهما كان منشؤها ومصدرها – لكي توضع تحت تصرف الشركة المبالغ اللازمة لاحتياطي التجديدات والتوسيعات كي تتمكن من إبقاء مصانعها في حالة جيدة، حتى وإن كان في ذلك مخالفة لروح ونصوص اتفاقية سنة ١٩٣١م وكذلك المفاوضات التي جرت بشأن تمديدها(١).

وفي عام ١٩٤٣م طالبت الشركة بضرورة زيادة أسعار السكر بحيث تتماشى مع التكاليف التي ارتفعت بما تقرر من زيادة أسعار القصب مضافاً إليها زيادة التكاليف الصناعية الأخرى، وما لابد منه من زيادة الاحتياطي اللازم للقيام بأعمال التجديد المختلفة (٢)، والتي كانت الشغل الشاغل لمسئولي الشركة في مباحثاتهم مع الحكومة .

(١) أنطون صفير بك: " محيط الشرائع " مصدر سبق ذكره ، جـ١ ، ص: ٤٠٢ خطاب من الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصري إلى وزير المالية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤١م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٩ ذو القعدة ١٣٦٢هـ/ ١٧ نوفمبر ١٩٤٣م ، ص: ٥ أسعار القصب والسكر.

ولما كان اعتماد تمديد أجل الاتفاقية معلقاً على صدور القانون الذي يأذن بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١م الكافل للحماية الجمركية، وهو القانون الذي لم يعرض على البرلمان إلا في سنة ١٩٤٤م – كما ذكرنا – فقد طالبت الشركة بالاتفاق على تدبير مؤقت يتبع في السنوات المالية الثلاث ٤١ – ١٩٤٢م، ٤٢ – ١٩٤٣م، ٤٣ – ١٩٤٤م، وبمقتضى هذا التدبير تقبل الشركة أن تدفع للحكومة نصيبها في فائض الأرباح عن السنوات الثلاث المذكورة طبقاً للأسس التي اتفق عليها في مفاوضات التمديد، وتدفع لها كذلك المبالغ التي حجزتها زيادة عن مبلغ ٤٠ ألف جنيه (حصتها القصوى في فائض الأرباح) وذلك ابتداء من السنة المالية ٣٨ – ١٩٣٩م بمقتضى التعديل الذي أدخل على الاتفاقية في هذا العام . وفي المقابل تطلب الشركة تدبير مبلغ ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات[١] تخصص لأعمال التجديدات التي يجب القيام بها بسبب ظروف الحرب ومن جراء زيادة الإنتاج [٢]، على أنه في حالة عدم إنفاق جميع هذه المبالغ في أعمال التجديدات المذكورة يتفق الطرفان إما على إعادة الفائض إلى الحكومة أو على إنفاقه في مشروعات ترمي إلى تشجيع زراعة القصب والتوسع فيها[٣].

وكعادتها دائماً في تعاملها مع الحكومة تلجأ الشركة إلى سياسة

---

(١) ٦٢٧, ٥١٧, ٣ جنيهاً على وجه التحديد ، بل إن الشركة – في الأصل – طالبت بأن يكون الاحتياطي أربعة ملايين ونصف مليون غير أن الحكومة أقنعتها بخفض المبلغ.
انظر: مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ،٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م. جـ٣، ص: ٢٢٧٩ .

(٢) أنطون صفير بك: "محيط الشرائع" مصدر سبق ذكره، جـ١، ص: ٤٣ خطاب من الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصري إلى وزير المالية بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٤٣م .

(٣) محكمة جنح ضرائب مصر المستأنفة: "مذكرة بأقوال سعادة أحمد عبود باشا " مصدر سبق ذكره ، ص: ١٥ .

الترغيب والترهيب، فتوجه الشكر إلى وزارة المالية كونها " أنزلت صناعة السكر منزلتها بين الصناعات الأخرى التي راجت بفعل الأحوال الحاضرة " وتبشرها بأن في وسعها " أن تنظر باطمئنان إلى الفترة التي ستلي انتهاء الحرب " وتذكرها بأن " الخدمات التي تؤديها شركة السكر للبلاد، والجهود التي تبذلها في كل نواحي النشاط، وكذلك الفائدة التي يحق للمساهمين أن يجنوها مما يجب أن يكون جديراً بالرعاية والاعتبار "وتحذرها أخيراً من احتمالية إصرار مساهمي الشركة على "وضع نسبٍ تدريجية أخرى لتطبيقها على مجموع ناتج أرباح الشركة بدلاً من النظام الوارد في الاتفاقية المعدلة"[١] وفي إطار ردها على ما عرضته الشركة توافق وزارة المالية على التدبير المؤقت وعلى مبلغ الاحتياطي المطلوب، كما تعد ببحث مسألة النسب التدريجية الجديدة التي اقترحتها الشركة عندما يحين الوقت الملائم[٢] .

وكانت شركة السكر محقة فيما حذرت منه من قبل من احتمالية صدور قرارات تعوق عمليات التصدير وتأثير ذلك على أرباحها وعلى احتياطي التجديدات والتوسيعات لديها ؛ ذلك أن الأزمة التموينية المستحكمة التي ضربت البلاد في مطلع الأربعينات بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية قد أجبرت الحكومة على اتخاذ قرارات قاسية فيما يتعلق بالتجارة الداخلية والخارجية لمواجهة هذه الأزمة، وقد تناولت هذه القرارات – من بين ما تناولته – تموين البلاد بالسكر وحسن توزيعه، وقد اتخذت لذلك إجراءات عديدة وصارمة من بينها الاستيلاء على إنتاج وتوزيع

---

(١) أنطون صفير بك: " محيط الشرائع " مصدر سبق ذكره ، جـ١ ، ص: ٤٠٤ خطاب من الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصري إلى وزير المالية بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٤٣م

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء ، ص :٤٠٥ خطاب من إدارة الشركات بوزارة المالية إلى سعادة أحمد عبود باشا العضو المنتدب للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل= =التكرير بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٤٣م .

السكر[١]، ومنع تصديره[٢]، وقد تظلمت الشركة من هذه القرارات إذ أنها تحرمها من حصتها من أرباح التصدير، وتحول بذلك دون تدبير الأموال اللازمة لأعمال التجديدات والتوسيعات بعد الحرب، مما يضر بصناعة السكر ويحول دون تبوئها المركز الذي تتطلع إليه بعد الحرب . وطلبت الشركة إلغاء تلك القرارات، كما قدمت عدة شكاوى من بقاء سعر السكر دون تغيير منذ يناير ١٩٤١م بالرغم مما طرأ على تكاليف إنتاجه من زيادات متكررة في أسعار القصب والصيانة وأجور العمال . واضطر مجلس الوزراء إلى الاستجابة لبعض مطالب الشركة، فقرر مجلس التموين الأعلى رفع سعر السكر للمستهلكين لمواجهة ما طرأ على تكاليف الإنتاج من زيادة، كما أسرع بعرض مشروع القانون الذي يقضي بإطالة العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١م على البرلمان مناشداً إياه الانتهاء من بحثه وإقراره قبل نهاية دورته البرلمانية الحالية [٣].

(١) وثائق مجلس الوزراء (٠٠٨١) كود أرشيفي (١٢٣١٣٥) قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٣م بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ٤٣ / ١٩٤٤م ، مذكرة اللجنة المالية رقم (٢) المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن ميزانية الدولة سنة ٤٣ / ١٩٤٤م ، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٤٤م .ص: ٥٧.

(٢) مكرم عبيد: "الكتاب الأسود" القاهرة ١٩٨٤م . ص: ١٥٦ .

(٣) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ،٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م . جـ٣ ، ص: ٢٢٨٦ .

ففي ١٨، ١٩ يوليو عام ١٩٤٤م مَثُل أمين عثمان [١] وزير المالية أمام مجلس النواب في مهمة شاقة، إذ كان عليه أن يقنع أعضاء المجلس بالموافقة على أمرين أحلاهما مرٌ بالنسبة للأعضاء :

الأول : نيل موافقة أعضاء المجلس ورضاهم عن تخصيص هذا المبلغ الكبير (ثلاثة ملايين ونصف مليون جنيه) لأعمال التجديدات والتوسيعات الخاصة بشركة السكر [٢] .

الثاني : إقرار مشروع القانون الذي يكفل استمرار الحماية الجمركية للشركة.

وكان رئيس المجلس[٣] من الحصافة بحيث لفت نظر الأعضاء في

---

(١) ولد أمين عثمان بالإسكندرية عام ١٨٩٨م ، وتلقى تعليمه في كلية فيكتوريا ، ثم درس القانون في جامعة أكسفورد ، ونال درجة الدكتوراه في القانون من فرنسا . تدرج في الوظائف الحكومية حتى عين وكيلاً للمالية ثم وزيراً لها في وزارة مصطفى النحاس السادسة [٢٦ مايو ١٩٤٢م – ٨ أكتوبر ١٩٤٤م] عُرِف بولائه التام للإنجليز ، واغتيل في الخامس من يناير عام ١٩٤٦م .

انظر: نبيل عبد الحميد سيد أحمد ، يواقيم رزق مرقص: " من قضايا الاغتيالات السياسية، اغتيال أمين عثمان " مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م . ص: ٩٧ وما بعدها .

(٢) كان أمين عثمان قد سمح برفع مبلغ الستين قرشاً عن كل طن من السكر المصدر والمخصص لأعمال التجديدات والذي كان قد حدده عبد الحميد بدوي إلى ستمائة قرش دفعة واحدة، ولكن قرار منع التصدير قد هدم أسس الاتفاقية مع الشركة فيما يتعلق بمبلغ التجديدات.

راجع: مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ،٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨، ١٩ يوليو ١٩٤٤م . جـ٣ ، ص: ٢٢٧٩ .

(٣) كان رئيس مجلس النواب في ذلك الوقت عبد السلام فهمي جمعه باشا حيث ترأس المجلس خلال الفترة من ١٠ مارس ١٩٤٢م إلى ١٤ نوفمبر ١٩٤٤م .

راجع: www. Wikipedia .org . زيارة للموقع المذكور بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م الساعة ٣٣: ١٧

بداية المناقشات بأن الموضوع المفروض أمامهم هو موضوع " فقهي دستوري، واقتصادي مالي، وهو موضوع قومي يستلزم الهدوء والروية وقرع الحجة بالحجة"[١] .

وتبدو حراجة موقف أمين عثمان من أن المبلغ الذي طلبت الشركة تخصيصه لأعمال التجديدات والتوسعات كان ضخماً بمقاييس ذلك العصر . لم يسبق أن استعمل مثله أو قريباً منه في ذات الغرض، ذلك أن مجمل رأس مال شركة السكر في ذلك الوقت لم يكن ليتجاوز مليوناً من الجنيهات، ولذلك اتُهِمت الحكومة بأنها وهبت شركة السكر عطية سخية يزيد في سخائها أنها تزيد عن رأس مالها، في الوقت الذي دافع فيه مسئولو الشركة عن هذا الاتهام بقولهم إن مروجيه لا يفقهون شيئاً عن قيمة أصول الشركة وممتلكاتها[٢]. كما أن استمرار العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١م إنما يعني بقاء احتكار الشركة لسوق السكر وصناعته في البلاد طوال الفترة التي مُدَّ إليها أجل الاتفاقية أي إلى عام ١٩٥١م وهو الأمر الذي يرفضه كثيرٌ من الأعضاء .

وأكد وزير المالية لأعضاء مجلس النواب أن الحكومة في تعاملاتها مع شركة السكر إنما صدرت عن ضوء الروح والأغراض التي توختها الحكومات السابقة منذ إبرام اتفاقية السكر، حيث اعتبرت صناعة السكر مرتبطة بالصالح العام، ومن الواجب العمل على استبقائها ودعمها وتنميتها، وأن من حق الشركة أن تطمع إلى تحقيق الأرباح وتكوين الاحتياطات العادلة المعقولة أسوة بسائر الشركات الأخرى . ونفى وزير المالية ما تردد من أن

---

(١) مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث ، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م . جـ٣ ، ص: ٢٢٧٩ .

(٢) محكمة جنح ضرائب مصر المستأنفة: "مذكرة بأقوال سعادة أحمد عبود باشا" ص: ١٥.

الشركة تنفق على بناء مساكن فاخرة للموظفين بمبالغ باهظة، مؤكداً أن الشركة لم تبن مساكن لكبار موظفيها في السنوات الأخيرة، وأن مبلغ الاحتياطي المطلوب لا يتضمن للصرف على المساكن وتجهيزات المياه والمجاري والشئون الصحية والاجتماعية إلا نحو مائتين وثلاثين ألف جنيه فقط، وكلها للعمال ولصغار المستخدمين من المصريين الذين ستعينهم الشركة نتيجة لالتزاماتها بمقتضى اتفاق التمديد، وأن أخذ هذا المبلغ من احتياطي التجديدات لهو أنفع للحكومة مما لو أُخِذَ من المصروفات العامة ؛ إذ لو أخذ من المصروفات العامة لكان ذلك معناه اقتطاع هذا المبلغ من حصة الحكومة في الأرباح(١).

وخير أمين عثمان الأعضاء بين الموافقة على مشروع القانون ومبلغ الاحتياطي المطلوب بما يترتب على ذلك من مشاركة الشركة الأرباح الطائلة مدة الحرب، وبين رفض الأمرين والسماح للشركة – بالتالي – باسترداد حريتها كاملة وجني الأرباح منفردة، ولن تخسر شيئاً سوى حرمانها من الحماية الجمركية التي هي ليست في حاجة إليها مدة الحرب وفي الفترة التي تلي الحرب.

ورغم الاعتراضات الكثيرة التي وَوجِه بها بيان أمين عثمان من الأعضاء، والمناقشات المعمقة التي دارت بشأنه فقد أمكن لتكتل نواب الحكومة الحصول على الأغلبية اللازمة للموافقة على مشروع القانون، فأقره مجلس النواب وصدر في ١٣ أغسطس ١٩٤٤م (٢) . وبذلك أصبح تمديد

---

(١) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٥٦هـ / ١٨، ١٩ يوليو ١٩٤٤م . جـ٣، ص: ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ .

(٢) مجلس النواب، الهيئة النيابية الثامنة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٥٦هـ / ١٨، ١٩ يوليو ١٩٤٤م . جـ٣ ، ص: ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ .

الاتفاق بين شركة السكر والحكومة المصرية قانونياً وملزماً .

ولم يكد يمر عامان من أجل الاتفاقية الجديد حتى راحت شركة السكر تتهم الحكومة بأنها قلبت لها ظهر المِجَنِّ، واستبدلت التعاون معها بالمناوأة والعناد، وقد بدأ هذا الخلاف بين الطرفين يتجسم حين أخذت وزارة المالية – عن طريق مصلحة الضرائب التابعة لها – في مطالبة الشركة بدفع ضريبة أرباح عن المبلغ الكبير الذي خصصته لأعمال التجديدات والتوسيعات باعتباره ربحاً خالصاً للشركة، بينما رأت الشركة أن تخصيص المبلغ المذكور لمواجهة متطلبات الاستهلاك ينفي عنه صفة الربح، وأنه إذا أريد اعتباره ربحاً فإنه يتعين في هذه الحالة إدخاله في حسابات الشركة المشتركة بينها وبين الحكومة، وفرض الضريبة على هذا الوعاء المشترك لا على حصيلة الشركة الصافية، وأدانت الشركة ما أسمته " طغيان مصلحة الضرائب " واستغاثت بوزارة المالية من هذا الطغيان، وأكدت أن المبلغ لا يخضع لضريبة أياً كان نوعها، مستشهدة على ذلك بتصريحات الحكومة وبالمناقشات البرلمانية عند عرض قانون الرسوم الجمركية على البرلمان [١] .

واقترحت الشركة حلاً لهذا النزاع المالي، ولم يكن غريباً أن يأتي هذا الحل على حساب المستهلك الذي هو الطرف الأضعف في صراع قوى رأس المال هذا، فمن رأى الشركة أنه إذا كانت الحكومة لا تريد أن تكف عن المطالبة بتحصيل الضريبة على هذا المبلغ، فإن الوسيلة الوحيدة للتوفيق بين المصالح المتعارضة، ولأن يظل الاتفاق بروحه الأصلية هي أن تضاف الضريبة إلى تكاليف الانتاج، وأن يزيد سعر السكر بقدرها، وعلى هذا تحصِّل الحكومة أرباحها وضرائبها، ويبقى للشركة نصيبها الضئيل من الربح، كما يبقى احتياطيها وديعة بين يدها [٢]. وعلى أية حال فلطالما كانت أروقة

(١) محكمة جنح ضرائب مصر المستأنفة، "مذكرة بأقوال سعادة أحمد عبود باشا" ص: ٥، ١٤.

(٢) المصدر السابق ، ص: ١٦ .

المحاكم المصرية ميداناً لحسم نزاعات عدة بين الحكومة وشركة السكر عجزت طرق التفاوض الودية عن الوصول إلى حلٍ مرضٍ لها .

مواقف الأطراف المختلفة من الاتفاقية :

كانت الحكومة ترى أن اتفاقية السكر عملٌ من أعمال السلطة التنفيذية، فهي بما لها من حق رفع الرسوم الجمركية على السكر تستطيع أن تجعل استيراده إلى مصر يكاد يكون متعذراً لارتفاع الرسوم الجمركية، وقد أبرمت الحكومة هذه الاتفاقية وكان لها في ذلك الإبرام كامل السلطة، وأنها منذ صدور قانون التعريفة الجمركية وهي تفوض باستمرار في تحديد رسوم الجمارك والإنتاج . فلم تكن الحكومة – إذاً – خارجة عن حدود سلطتها حين أبرمت اتفاق السكر، وهي ليست كذلك حين جددته، وحين مدت أجله لسنوات أخرى إضافية، بل صدرت في ذلك عن تفويض خولها إياه قانون أقره البرلمان منذ سنة ١٩٣٠م خاص بتحديد رسوم الإنتاج والجمارك [١] .

تلك هي وجهة نظر الحكومة، وقد أخذت تعدد المزايا التي ترتبت على ذلك الاتفاق، فمن ناحية زراع القصب فقد رُوعِيت مصلحتهم باحتفاظ الحكومة بحق تحديد سعر القصب، وقد حرصت الحكومة على أن تكون تلك الزراعة مغرية للفلاحين، بل ربما أصبحت خلال السنوات التي تلت عقب الاتفاق من أربح الزراعات، وتستشهد الحكومة بارتفاع إيراد الفدان الواحد من سبعةٍ وعشرين إلى سبعة وثلاثين جنيها . وترجع الحكومة هذه الزيادة في الإنتاج والمردود إلى الجهود الطيبة التي بذلتها وزارة الزراعة وشركة السكر في هذا الشأن [٢] .

ومن ناحية صناعة السكر فقد ضمن لها الاتفاق حياة ثابتة مستقرة،

---

(١) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٧٩٢ بيان لوزير المالية عبد الرحمن بدوي .

(٢) المصدر السابق ، نفسه .

كما ضمن مورداً لآلاف العمال الذين يشتغلون فيها، وباستقرار هذه الصناعة أصبحت البلاد في غنىً عن استيراد السكر من الخارج، وأمكن بذلك الاحتفاظ بثروة البلاد بدلاً من دفعها ثمناً للسكر المستورد، بل وأمكن تصدير كميات من السكر بأسعار رابحة، وفي ذلك ما فيه من تحسين الميزان التجاري [١] .

ومن ناحية الشركة فقد استقر مركزها المالي، وتمكنت من توسيع مصانعها، وتجديد آلاتها وتحسين طرق العمل فيها، ووُجِدت علاقات جيدة بينها وبين الحكومة، وأمكن حماية مصالح الجميع زراعاً ومستهلكين في يسر وتوفيق . وإذا كان لتلك السياسة الحميدة التي اتبعتها الحكومة إزاء الشركة هنات صغيرة فيما يتعلق بنظام التوزيع وغير ذلك فإنها لا تقاس أبداً بالآثار العظيمة التي ترتبت عليها [٢] .

ويشيد أمين عثمان بسلفيه إسماعيل صدقي وعبد الحميد بدوي (الأول لأنه عقد الاتفاقية والآخر لأنه مدَّ أجلها) معتبراً أن صدقي قد انتهز فرصة وقوع الشركة في أزمة مالية عام ١٩٣١م، وقيَّدها بشروط منها الحماية مقابل الاشتراك في الأرباح، مع أن الحكومة تمنح هذه الحماية بالفعل لكل صناعة ترى أنها ضرورية دون أن يكون لها أي نصيب في الأرباح . ويعجب بمهارة صدقي في إقناع الشركة بأن جعلها تعترف بدفع ثمن الحماية التي تمنحها الحكومة لبعض الشركات بالمجان . وكذلك فعل بدوي حين مَدَّ أجل الاتفاقية، ويعتبر أمين عثمان أن الضجة التي أثيرت حول الاتفاقية عند عقدها الأول مرة وحين تمديدها قد قامت بدون وجه حق [٣] .

كما أنه وبجانب تلك المزايا التي حصلت عليها صناعة السكر فإنه

---

(١) المصدر السابق ، نفسه .

(٢) المصدر السابق ، نفسه .

(٣) مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث ، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م . جـ٣ ، ص: ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ .

يجب مراعاة ما ستتحمله من القيود بمقتضى شروط الاتفاق ؛ إذ ستتدخل الحكومة في أهم عناصرها وهو تحديد سعر شراء القصب، وسعر بيع السكر، وكيفية توزيعه في القطر المصري [١] .

فالحكومة – طبقاً لوجهة النظر هذه – ترى مسألة السكر وحدة شاملة تجمع زراعة وصناعة وتجارة وترتبط بسياسة جمركية وإنتاج، وتنطوي على نظام رقابة شركات وتحصيل أرباح وتوزيع، وأنه لا يمكن فصل هذه الجزئيات عن بعضها البعض والتعامل مع كل منها على حدة، وأن الاتفاق مع شركة السكر رغم أنه لم يكن الخيار الوحيد لمعالجة المشكلات الناجمة عن ترابط هذا الجزئيات وتشابكها مع بعضها، إلا أنه – على كل حال – أفضل السبل لتحقيق هذا الغرض .

وتنكر الحكومة أن اتفاقية السكر تعتبر احتكاراً أو تعد نوعاً من أنواع الاحتكار حسب التعريف القانوني للكلمة، وتستند في ذلك إلى ما ورد في مذكرة إسماعيل صدقي المرفوعة إلى مجلس الوزراء بخصوص هذا الاتفاق والتي ينفي فيها صفة الاحتكار عنه، وتستشهد كذلك بأنها لا تمانع في إقامة مصانع أخرى للسكر في البلاد، بدليل وجود مصانع صغيرة للعسل والسكر تنتج نوعاً من السكر يسمى بـ " السكر الجلابي " وتعامل هذه المصانع بنفس معاملة شركة السكر من حيث تحصيل رسم الانتاج، وهي تنتفع كذلك بالحماية الجمركية، ولا يمنع الاتفاق نمو هذه المصانع أو إنشاء مصانع أخرى[٢].

وكلام الحكومة مردود عليه بأن هذه المصانع التي أشارت إليها إنما هي معامل صغيرة مملوكة لأفراد يكاد يكفي انتاجها للاستهلاك الشخصي فقط

---

(١) البلاغ ، عدد ٢٣ محرم ١٣٦٠هـ / ١٩ فبراير ١٩٤١م .

(٢) مجلس النواب، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٧٩٢ .

أو لتلبية حاجة عددٍ محدودٍ من الناس، وتعجز عن منافسة مؤسسة صناعية كبيرة مثل شركة السكر، ثم مَنْ ذا الذي سيجترئ على تأسيس شركة أخرى تنافس شركة السكر في عملها وهو يعلم علم اليقين أنها في حمى الحكومة، وتكفل لها تحقيق حدٍ أدنى من الربح كل عام، وإن تعرضت للخسارة فستعود على الحكومة بما خسرته في كل الأحوال، بل وبما ضمنته لها الحكومة من الربح، فضلاً عن استقوائها بالعناصر الأجنبية التي تملك زمامها . ثم إن الشركة الجديدة لن يكون بإمكانها العمل بمعزلٍ عن الحكومة؛ إذ هي مضطرة للتفاوض معها حول تحديد رسوم الإنتاج ونسب الأرباح واحتياطي التجديدات والضرائب المستحقة وما إلى ذلك . كما أن باب الاستيراد موصدٌ دون ترخيصٍ من الحكومة . وبذلك تكون الحكومة قد اتبعت وسيلة ملتوية مكنت الشركة من احتكار السكر . فالاتفاق على هذا النحو وإن لم يُنَصّ فيه على كلمة " احتكار " إلا أنه يتضمن احتكاراً مقنعاً من خلال ضمان الربح وضمان الحماية وحرية العمل وعدم وجود منافسة، مع أن المبدأ الأساسي في كل اقتصاد حر هو حماية المنافسة وعدم الاحتكار .

ومع نفي الحكومة لصفة "الاحتكار" عن اتفاقيتها مع شركة السكر فإن الكتَّاب قد اعتادواْ عند الكلام على هذا الاتفاق أن يصفوا النظام الذي انبثق عنه لإنتاج السكر وتوزيعه تحت إشراف الحكومة بالكلمة الفرنسية "Re'gie" أو "ريجي" بمعنى "استغلال"، وقد يؤيد هذا الرأي ما جاء في مذكرة وزارة المالية التي وضعتها بخصوص الاتفاقية في شهر يوليو من عام١٩٣٠م إذ جاء فيها ما يأتي : "إنا نجد أن نظام "الريجي" هو خير نظام يمكن إتباعه ... وسيكون من دعائم هذا النظام أن الحكومة تفرض ضريبة تحمي الصناعة حماية تامة مقابل مشاطرتها الشركة أرباحها، على أن يحصل المزارعون في نفس الوقت على ثمن معقول لقصبهم، وعلى أن تشترك الحكومة في تحديد

ثمن بيع السكر بأنواعه " [١] . كذلك ورد في المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء في شهر ديسمبر ١٩٣٠م ما يأتي : إن إنتاج السكر سيكون خاضعاً لنظام " الريجي "مع اتباع القواعد الآتية :

١- رفع الرسم على السكر الأجنبي حتى لا يتعذر حماية السكر المصري.

٢- رقابة الدولة الفعلية على الإنتاج .

٣- التدخل في تحديد سعر القصب وسعر السكر .

٤- تمثيل الحكومة بصفة دائمة في مجلس إدارة شركة السكر[٢].

كما أن الشركة نفسها بعد أن وفقت إلى عقد هذا الاتفاق مع الحكومة نشرت في الصحف السيارة بياناً تحت عنوان " نظام ريجي السكر، بيان من الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير " [٣] على أن الشركة عادت فيما بعد إلى التأكيد على أن رأيها الخاص هو أن اتفاقية السكر جعلت من الشركة مرفقاً عاماً، وأن هذا الرأي له وجاهته على الرغم من مرجوحيته[٤]. هذا في الوقت الذي أحصى فيه مجلس النواب شركة السكر من بين شركات الاحتكار والامتياز العاملة في القطر المصري والمرخص لها بالعمل من قبل الحكومة[٥].

---

(١) عبد الحكيم الرفاعي: "حماية صناعة السكر في مصر" مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ١٩٣١م .ص: ٦٤٢ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٣) الأهرام ، عدد ٢٧ فبراير ١٩٣١م .

(٤) محكمة جنح ضرائب مصر المستأنفة: "مذكرة بأقوال سعادة أحمد عبود باشا " ص: ٤٣ .

(٥) مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد الثالث ، مضبطة الجلسة السادسة بتاريخ ٢٢ ذو الحجة ١٣٦١هـ/ ٣٠ ديسمبر ١٩٤٣م. جـ١، ص: ١٢٩ .

وفي المقابل قام أحد الفقهاء الدستوريين من أساتذة كلية الحقوق بنشر بحثٍ حلل فيه نصوص الاتفاق الواردة في الخطابات المتبادلة بين الشركة ووزير المالية في ٥، ٦ فبراير ١٩٣١م وانتهى من هذا التحليل إلى القول بأن هذا المصطلح " ريجي " غير دقيق، وأن النظام الجديد الذي تمخض عنه الاتفاق ما هو إلا نظام " امتياز " Concession [١] . كما يعتبر البعض الاتفاقية مثالاً لبداية الاقتصاد الموجه حيث مكنت الحكومة من التدخل في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع [٢] .

أما في مجلس النواب فقد شنَّ بعض أعضائه حملة منكرة على الحكومة والشركة بسبب ما لمسوه من تواطؤ بينهما على احتكار صناعة السكر، وأخذ النائب فكري أباظة [٣] يعدد المظاهر التي تصاحب كل شركة احتكارٍ والتزام، والعوامل التي تجعل من هذه الاتفاقية احتكاراً، ومنها التزام الحكومة بالحماية الجمركية لهذه الشركة، والعمل على وأد كل بضاعة أجنبية ترد من الخارج فلا يُسمَح مطلقاً بمنافسٍ من وراء البحار، وهذا يعني أنها تمهد للشركة العمل والصناعة وحدها داخل البلاد، ومنها التزام الشركة بكفاية حاجة القطر من السكر، وتحديد الحكومة القدر اللازم لذلك، وأكد أباظه أن هذا هو

---

(١) عبد الحكيم الرفاعي: "حماية صناعة السكر في مصر" مصدر سبق ذكره ، ص: ٦٤٣ .

(٢) جمال الدين محمد سعيد: " التطور الاقتصادي والمالي في مصر " مطابع رمسيس ، القاهرة ١٩٥٤م . ص: ٢٢٨ .

(٣) تخرج فكري أباظه في كلية الحقوق واشتغل بالمحاماة ، ثم اعتزلها عام ١٩٤٤م واشتغل بالصحافة ، كان عضواً في مجلس النواب ، وله مؤلفات كثيرة ، وانتخب نقيباً للصحفيين عدة مرات توفى عام ١٩٧٩م .
راجع: محمد خير رمضان إسماعيل: " تكملة معجم المؤلفين " طبعة: دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص: ٤١٧ .

الاحتكار الصريح [١] .

أما النائب الوفدي سليمان الغنام[٢] فقد كان من رأيه أن هذه الاتفاقية وإن كانت لا تحوي احتكاراً صريحاً فهي تتضمن شبه احتكار، وإن لم تكن كذلك – فهي على الأقل – تمس مصلحة من مصالح الجمهور العامة، ومن ثَمَّ ينطبق عليها نص الفترة الثانية من المادة رقم (١٣٧) من الدستور والتي تقول: "وكل التزامٍ موضوعه استغلال موردٍ من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل احتكارٍ لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدد"[٣] وطالب الغنام بضرورة عرض أعمال الشركات وعقود الامتيازات التي أبرمت قبل قيام الحياة النيابية على البرلمان لأن فيها ضرائب غير مباشرة تقع في نهاية الأمر على عاتق المستهلكين، ويجب أن يكون لنواب الأمة كلمة في هذه الضرائب، كما طلب أن تعيد الحكومة النظر في اتفاقية السكر، وكان مستنده في هذه المطالب ما نصت عليه المادة (١٦٧) من الدستور والتي تقول بأن " كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ما سُنَّ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع

---

(١) مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث ، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٩م . جـ٣ ، ص: ٢٢٩٥ .

(٢) هو أحد أعضاء حزب الوفد البارزين ، كان سياسياً مثقفاً وبرلمانياً ممتازاً وكاتباً بارعاً ، نشر العديد من المقالات في الصحف التابعة لحزبه ، وشغل منصب وزير التجارة والصناعة في وزارة مصطفى النحاس السادسة . توفى عام ١٩٧٤م .
انظر: يونان لبيب رزق " تاريخ الوزارات المصرية " مرجع سبق ذكره ، ص: ٤٤٧، ٤٥١ وكذلك: لمعي المطيعي: " موسوعة هذا الرجل من مصر " طبعة: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . ص: ٥٧٢ وما بعدها .

(٣) المملكة المصرية: " دستور المملكة المصرية لسنة ١٩٢٣م " مطبعة هندية ، القاهرة ١٣٤١هـ / ١٩٢٣م . ص: ٣٠ مادة رقم (١٣٧) .

مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، وكل ذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها"[١] فحق احتكار السكر لا يجوز منحه لشركة السكر إلا بعد موافقة البرلمان بمجلسيه، كذلك لا يجوز تعديل الاتفاقية مع الشركة مهما كان أثر هذا التعديل إلا بعد موافقة البرلمان[٢].

ولكن لجنة مشتركة من أعضاء لجنتي الشئون المالية والدستورية بمجلس النواب لم تر رأي النائب الغنام بل ذهبت إلى القول بأن مثل هذه الاتفاقات التي ترمي إلى حماية إنتاج أو صناعة محلية لا تدخل في نطاق الالتزامات التي أشار إليها الدستور والتي أوجب أن تتم بقانون، ذلك أن اتفاق السكر لا يعد احتكاراً أو التزاماً لأن إنتاج السكر وتكريره حق مطلق لكل فرد أو هيئة، ولا يؤثر في ذلك قيام الاتفاقية مع شركة السكر [٣] .

كما أن الحكومة دفعت بأن المادة (١٣٧) من الدستور لا تتكلم عن أشباه الاحتكار، وأن المرافق العامة التي عنتها ذات المادة في إشارتها إلى مصلحة من مصالح الجمهور العامة لها معنى اصطلاحاً لا تتعداه، وهو يشمل – عادة – عمليات النقل وتوزيع المياه والكهرباء، وما يدخل فيها يعبر عنه بـ "الخدمات العامة" ومهما اتسع مدلول هذه العبارة فلن يدخلها تنظيم

---

(١) المملكة المصرية: "دستور المملكة المصرية لسنة ١٩٢٣م"، ص: ٣٥ مادة رقم (١٦٧).

(٢) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٧٩٥ .

(٣) مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث ، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م .جـ٣ ، ص: ٢٢٩٥ .

تجارة السكر [١].

وعلى أية حال فقد كان لمجلس النواب مآخذ عديدة على الشركة وتصرفاتها وعلاقاتها المريبة مع الحكومة، وبعض هذه المآخذ يرقى إلى درجة الاتهام، فمن ذلك ما يمكن تسميته بتضارب المصالح بين الجهات المختلفة ؛ ذلك أن أمر السكر في ذلك الوقت – زراعة وصناعة وتجارة – كانت تقوم عليه ثلاثة جهات مختلفة، هي : شركة السكر، والمجلس الاستشاري للسكر، والحكومة . وكان يفترض أن يكون هناك توازنٌ ما بين هذه الجهات الثلاث بحيث تراقب بعضها بعضاً، ولا تطغى إحداها على الأخريان مما يلحق الضرر بالمستهلك ويسبب الأذى لهذه الصناعة المهمة، ولكن الذي تلاحظ أن عدداً كبيراً من أعضاء هذه الجهات الثلاث كان يجمع بين عضويتها بطريقة أو بأخرى، وهذا يثير الشكوك، ويحول دون تحقيق الغرض المطلوب، ويفتح الباب أمام المجاملة والمحاباة وعدم القيام بالدور الذي يفترض أن تقوم به كل جهة منها وهو دورٌ رقابي بحت، وهو ما يعبر عنه بتضارب المصالح.

فنجد – مثلاً – أن أمين عثمان وزير المالية كان يتقاضى – بالإضافة إلى راتبه الحكومي – ستمائة جنيه سنوياً بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة السكر، ومائة جنيه أخرى بصفته عضواً في المجلس الاستشاري للسكر . وأحد وكلاء الوزارة كان يتقاضى علاوة على مرتبه الشهري البالغ مائة وخمسين جنيهاً، ستمائة جنيه أخرى سنوياً باعتباره عضواً في مجلس إدارة شركة السكر، ومائة جنيه أخرى باعتباره عضواً في المجلس الاستشاري للسكر . والمستر كريج من كبار موظفي وزارة المالية كان يتقاضى هو الآخر مائة جنيه سنوياً باعتباره عضواً في ذات المجلس . ومثله سامي أفندي راغب الذي كان يتقاضى نفس المبلغ بصفته سكرتيراً للمجلس .

---

(١) مجلس النواب، الهيئة النيابية السابعة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٧٩٤ .

ومثل هذا الكلام ينطبق على عبدالمقصود أحمد – من موظفي المالية أيضاً – ولكنه كان يزيد عنهم ثمانين جنيهاً أخرى كان يتقاضاها لمراجعة حسابات شركة السكر . وفي وزارة الزراعة كان سكرتير عام الوزارة يجمع بين عمله في الوزارة وعضويته في المجلس الاستشاري للسكر ويتقاضى أموالاً من هنا وهناك [١] .

وهذا كله مما يثير الشك والريبة، ويشعر بأن هناك تواطئاً بين هذه الجهات الثلاث لتحقيق مصلحتها الخاصة، على حساب المصالح العامة للشعب .

كما كان يؤخذ على الشركة ذلك الإسراف الزائد عن حد المعقول في مصروفاتها العامة ؛ فبالإضافة إلى الرواتب الضخمة التي كان يتحصل عليها كبار موظفي الشركة (ثلاثة آلاف جنيه سنوياً للمدير العام وألفا جنيه لكلا مساعديه) فضلاً عن المكافآت السنوية الكبيرة التي كانت تمنح لأعضاء مجلس إدارتها، كانت مصروفات استغلال مصانع الشركة تفوق كل تصور وذلك على النحو التالي :

	مليماً	جنيهاً
معمل التكرير بالحوامدية	**٢٩٣**	**٢٩٩,٤٦٦**
مصنع الشيخ فضل	**٧٦٦**	**١٧٤,٠٦٨**
مصنع أبو قرقاص	**٧١٩**	**٣٠٧,٩٧٤**
مصنع نجع حمادي	**٣٠١**	**٤٥١,٠٤٣**
مصنع أرمنت	**٧٧٢**	**٤٥٠,٦٦٢**
مصنع كوم امبو	**٥٣٠**	**٣٩٠,٧٥٥**

(١) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مضابط دور الانعقاد العادي الثاني ، مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين بتاريخ ٦ صفر ١٣٥٨هـ / ٢٧ مارس ١٩٣٩م . جـ٢ ، ص: ١٣١٧ ، ١٣١٨ ملحق رقم (٢) بيان بالموظفين الذين يجمعون إلى عملهم الحكومي العمل في البنوك والشركات .

أما مصروفات الإدارة العامة للشركة والتي تضم عدداً محدوداً من الموظفين فقد بلغت خلال السنة المالية ٤٠ ١٩– ١٩٤١م أربعة وخمسين ألف جنيه مصري، وكان مقرراً زيادتها في السنة المالية التالية إلى ستين ألف جنيه مصري، مع أن هذه المصروفات محددة بمقدار مصروفات الإدارة في السنة المالية المنتهية في ٣١ أكتوبر ١٩٣٠م ولا تزيد عنها إلا إذا زاد الإنتاج عن مائة ألف طن وذلك بنسبٍ معينة متفق عليها . وهو الأمر الذي دعا أعضاء مجلس النواب إلى مطالبة وزير المالية بتشكيل لجنة تقصٍّ للحقائق لمراجعة مصروفات الشركة، لاسيما وقد سرت شائعات باستقواء الشركة واحتمائها بشخصيات كبيرة تمنعها من المساءلة [١] . وكل هذه المبالغ الضخمة لها تأثيرٌ في ارتفاع أسعار السكر مما يعود بالضرر على المستهلكين .

واتُهِمَت الشركة أيضاً بأنها توسعت في التصدير على حساب حاجة البلاد من السكر، مع أن الاتفاق كن غرضه تغطية الشركة لمتطلبات الاستهلاك في مصر، ولكنها تجاوزت ذلك فكانت تصدر إلى فلسطين وإلى تركيا وإلى السودان – ولو أن السودان جزءٌ من مصر – مقادير كبيرة . ولكن صادراتها إلى السودان كانت في مقابلة ما تحتاجه مصر من السلع السودانية، وقد بلغت الصادرات ثمانية وعشرين ألف طن سنوياً [٢] . ويعتقد كثيرون بأنه عند إبرام هذا الاتفاق لم يقصد منه أن تكون الشركة ملزمة بأن تمون غير مصر من السكر.

---

(١) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٧٩٣ .

(٢) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة الثامنة بتاريخ ١٦ ذو الحجة ١٣٠٩هـ / ١٤ يناير ١٩٤١م . جـ١ ، ص: ٢٩٧ وكذلك: مكرم عبيد: " الكتاب الأسود "مصدر سبق ذكره ، ص: ١٤٧ .

ولم تكن الشركة وكبار المساهمين فيها بعيدة عن الاتهام بالتلاعب بغية تحقيق أرباحٍ بطريقة غير شرعية، فقد أشاعت الشركة في الأوساط المالية – عام ١٩٤١م – أن شخصيات متنفذة اتصلت بالحكومة وحصلت منها على وعدٍ بتعديل الاتفاق مع الشركة وتقرير أرباحٍ جديدة لأسهم التأسيس. وترتب على هذه الشائعات رواج أسهم الشركة العادية وأسهم التأسيس، وارتفعت هذه الأسهم بمقدار مائة وثمانين قرشاً السهم خلال أربعة أسابيع فقط(١). وهذا يبين حرص الشركة على تحقيق الأرباح لمساهميها مهما كانت الوسيلة لتحقيق ذلك.

وأخيراً فقد كان سوء التوزيع نقيصة ملازمة للشركة، فرغم أن حق التوزيع – طبقاً للاتفاق مع الحكومة – كان مقصوراً على تجار السكر فإن الشركة كانت تمنح حق التوزيع لتجار الأقمشة، وموظفين حكوميين سابقين، ورجال إدارة، وقضاة على المعاش، ومحافظين ذوي نفوذ حتى أصبح التعهد منحة من جانب الشركة تمنحها في مقابل أجر أو خدمةٍ أو صلة . وهؤلاء الأشخاص كانوا على اتصال وثيق بالشركة يأخذون منها مقادير كبيرة من السكر وهم على علمٍ كاملٍ بما سيتقرر من ارتفاعٍ أو انخفاضٍ في سعره، ويعلمون أيضاً – علم اليقين – القرارات التي تتخذ بشأن توزيعه، فيختزنون هذه المقادير التي توزع عليهم حتى إذا ارتفع السعر جنواْ من وراء ذلك أرباحاً طائلة .وفي هذا ضررٌ كبيرٌ بالمستهلكين، وفيه أيضاً ضررٌ بالحكومة ؛ إذ ليس لدى هؤلاء سجلات منتظمة تضبط عملهم بحيث يتعذر على الحكومة أن تجبي منهم ضريبة عادلة(٢).

---

(١) مجلس النوب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ الأربعاء ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٧٩٤ .

(٢) مجلس النواب، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الثامنة بتاريخ ١٦ ذو الحجة ١٣٥٩هـ / ١٤ يناير ١٩٤١م . جـ١، ص: ٢٩٦ .

ورغم كل هذه الاتهامات التي لا يمكن تبرئة الشركة منها جميعاً، إلا أن شركة السكر لم تكن تفتأ تعرب عن تعجبها واندهاشها من هذه المخالفات القانونية التي يراد نسبتها للشركة رغم الخدمات الجليلة التي تؤديها للبلاد، وتؤكد أن حسابات الشركة ومصانعها مبسوطة دائماً لرجال وزارة المالية يبحثونها ويناقشونها ويراجعونها، كما أن شئونها التجارية تجري وتبرم في حضور وسمع وتحت بصر مندوبي الحكومة، وميزانية الشركة السنوية وتقرير نشاطها المالي في نهاية كل سنة مالية كان يعرض على جمعيتها العمومية مصدراً بأسماء أعضاء مجلس ادارتها ومندوبي وزارة المالية [١] .

أرباح الحكومة والشركة من اتفاقية السكر :

كانت أرباح الحكومة المالية من اتفاقية السكر تشمل ما يأتي :

– رسم الإنتاج .

– ما يخصها من صافي أرباح الإنتاج وفقاً للحصص التي اتفق عليها كما شرحناه من قبل .

– نصف أرباح التصدير .

– ما زاد على الحدود القصوى لأرباح الشركة من الإنتاج وهو مبلغ الأربعين ألف جنيه وفق تعديل سنة ١٩٣٨م .

وليست لدينا حسابات مفصلة للشركة حتى نتبين مقدار كلٍ من هذه العناصر على وجه الدقة، ولكننا سنعمل – من خلال ما ورد في المصادر من إشارات على معرفة مقدار ما ربحته الحكومة من هذه الاتفاقية بحيث جعلتها هذه الأرباح تتمسك بها وتعمل على تجديدها وإطالة أمدها، وتدافع عن الشركة في وجه منتقديها، وتغض الطرف عن مساوئها التي بدت للعيان .

أما رسم الإنتاج فقد كانت حصيلة الحكومة منه في ارتفاع مستمر

---

(١) محكمة جنح وضرائب مصر المستأنفة: " مذكرة بأقوال سعادة أحمد عبود باشا " مصدر سبق ذكره ، ص: ٤ .

نتيجة لرفعه أضعافاً كثيرة في فترة زمنية قصيرة، فقد كان رسم الانتاج ثلاثة جنيهات على الطن الواحد خلال المدة من أول مايو ١٩٣١م وهو تاريخ بدء العمل بالاتفاقية حتى ٣٠ أبريل ١٩٣٥م . وقد رفع هذا الرسم إلى خمسة جنيهات على الطن الواحد في الفترة ما بين أول مايو ١٩٣٥م إلى ١١ يونيو ١٩٣٦م ثم إلى سبعة جنيهات ونصف في ١٢ يونيو ١٩٣٦م ثم زيد إلى ثمانية جنيهات ونصف في ١٢ أغسطس ١٩٣٩م . ووصل إلى عشرة جنيهات في ٢٦ أغسطس ١٩٣٩م، ثم أصبح في ٣٠ يناير ١٩٤٠م اثنى عشر جنيهاً . أي أنه ارتفع بمقدار أربعمائة في المائة خلال تسعة أعوام تقريباً، وفي السنة المالية ٤٠ – ١٩٤١م كان متحصل الحكومة من رسم الإنتاج يقدر بـ ... ,٥١٦, ١ جنيه مصري [١] .

وفي السنة المالية ٤٥ – ١٩٤٦م بلغ رسم الإنتاج الذي تحصله الحكومة المصرية على السكر ٣٧٢, ٧٨٢, ٢ جنيهاً، وفي السنة المالية التالية ٤٦ – ١٩٤٧م بلغ ٧٥٢, ١٣٨, ٣ جنيهاً، ثم ٥٢٥,٩٨٥, ٣ جنيهاً في السنة التي تليها (٤٧ – ١٩٤٨م) ووصل إلى ٥٣٤, ٤٩٧, ٤ جنيهاً في السنة المالية ٤٨ – ١٩٤٩م أي قريباً من انتهاء أجل الاتفاقية . وقد كان مقترحاً في ذلك الوقت أن تتنازل الحكومة عن نصف رسوم الإنتاج بقصد تشجيع زراعة قصب السكر، ولكن وُجد أن هذا الإجراء يكلف الخزانة العامة مبلغاً ضخماً من المال، فرُوِي الاستعاضة عنه بتشجيع الزراع على التوسع في زراعة القصب عن طريق زيادة أسعاره بدلاً من خفض رسم الإنتاج الذي يرهق خزانة الحكومة [٢].

---

(١) مجلس النواب، الهيئة النيابية السابعة، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ / ٢٣ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٧٩٢ .

(٢) مجلس الشيوخ ، مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي السادس والعشرين، مضبطة الجلسة الثانية عشرة بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٠هـ / ٥ فبراير ١٩٥١م . جـ١ ، ص: ٦٧٥

أما أرباح الحكومة طبقاً للأسس التي تشملها اتفاقية السكر والشروط المعدلة لها فقد قدرت في السنة المالية ٤٠ – ١٩٤١م بـ ٠٠٠, ٣٥١ جنيه مصري ارتفعت إلى نصف مليون خلال السنة المالية التالية ٤١ – ١٩٤٢م[١].

في حين أن أرباح الحكومة الزائدة عن الحدود القصوى لأرباح الشركة قد بلغ مجموعها خلال الفترة من ١٩٣٨م إلى ١٩٤٤م ٥٦١ , ٣٣ جنيهاً مصرياً [٢] .

وكانت شركة السكر قد اتفقت مع الحكومة الإنجليزية على إعارتها الفائض لديها من السكر بعد صدور قرار منع التصدير، وأن تحتسب أرباحٌ على السكر المعار ابتداء من سنة الإعارة حسب الاتفاق المبرم بين الشركة ووزارة التموين البريطانية، كما كان على السلطات البريطانية – بمقتضى الاتفاق – أن تساعد الشركة في استيراد الماكينات اللازمة لتجديد مصانعها وقت الحرب، وقد قدِّرت الأرباح الناتجة عن عملية الإعارة هذه – فيما لو أعادت السلطات البريطانية السكر المعار بعد انتهاء الحرب في أوروبا بثمانية أسابيع حسب الاتفاق – بحوالي ثلاثة ملايين ونصف مليون من الجنيهات [٣] واتفقت الشركة مع الحكومة المصرية على أن يعمل حسابٌ خاص لأرباح عملية السكر المعار للحكومة البريطانية، وأن يقسم فائض الأرباح بين الحكومة والشركة وفقاً للقواعد والأسس التي تشملها الاتفاقية المعدلة في عام

(١) مجلس النواب ، الهيئة النيابية الثامنة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الثالث ، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ رجب ١٣٦٣هـ / ١٨ ، ١٩ يوليو ١٩٤٤م

(٢) المصدر السابق ، نفسه .

(٣) المصدر السابق ، نفسه .

١٩٤١م [١] .

ومما يمكن أن يندرج تحت هذه الأرباح ما فرضته الحكومة من ضريبة على السكر الوارد من الخارج وذلك لتوفير الحماية الجمركية لصناعة السكر، وقد كانت هذه الضريبة أيضاً في ارتفاع متواصل لضمان الحماية، فقد كانت في أول الأمر ثلاثة جنيهات عن كل طن زيدت إلى خمسة جنيهات عام ١٩٣٥م ثم إلى سبعة جنيهات ونصف عام ١٩٣٦م، ثم إلى ثمانية جنيهات فتسعة جنيهات في الأعوام التالية [٢] .

أما شركة السكر فقد ضمنت أرباحاً للمساهمين وحملة السندات والحصص بواقع ٥ ٪ من قيمتها طبقاً للاتفاق وذلك في الحدود الدنيا، بحيث تتعهد الحكومة في حالة وجود عجزٍ في الإيرادات بأن تضمن لحملة الأسهم والسندات الفائدة المقررة لهم، مثلما حدث في السنة المالية ٣٦ – ١٩٣٧م عندما رفعت الحكومة رسم الانتاج على السكر من دون أن يرفع سعر البيع للجمهور، مما ترتب عليه حدوث عجزٍ في إيرادات الشركة عن السقف الذي حدده الاتفاق، وجعل قاعدته الأساسية تمكين الشركة من صرف الأرباح التي كفلها لحملة سنداتها وحصص تأسيسها، ومن ثمَّ عادت الشركة على الحكومة بمبلغ ٧٠,٢٨٦ جنيهاً مصرياً لتلافي هذا العجز [٣] . وقد تكرر ذلك الأمر لنفس السبب في السنوات المالية ٤٦ – ١٩٤٧م، ٤٧ – ١٩٤٨م، ٤٨ – ١٩٤٩م حيث حُمِّلت الحكومة بمبالغ في تلك السنوات بصفة تعويض عن

---

(١) أنطون صفير بك: " محيط الشرائع " مصدر سبق ذكره ، جـ١ ، ص: ٤٠٤ خطاب من الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير إلى وزير المالية بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٤٣م .

(٢) نوال قاسم: " تطور الصناعة المصرية " مرجع سبق ذكره ، ص: ٢٦٣ .

(٣) مجلس النواب ، الهيئة النيابية السابعة ، مجموعة مضابط دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطة الجلسة الثامنة والستين بتاريخ ٣ رجب١٣٦٠هـ / ٢٨ يوليو ١٩٤١م . جـ٣ ، ص: ١٨١٩ .

الأضرار التي لحقت بالشركة من جراء زيادة رسوم الإنتاج [١] .

وبالإضافة إلى فوائد الأسهم والسندات كان يحق للشركة الحصول على أرباح كانت مفتوحة في أول الأمر ثم حددت بمبلغ أربعين ألف جنيه، وقد رأينا أنها وصلت إلى هذه الحدود القصوى في سنوات عديدة حتى غدت الشركة من أكبر المؤسسات الصناعية في البلاد.

على أن فترة الرواج التي شهدتها الشركة خلال أربعينات القرن العشرين لم تلبث أن تبدَّلت بأخرى من الكساد في نهايات الأربعينات ومع مطلع الخمسينات ؛ حيث تجمعت عدة أسباب أرغمت الشركة على تحديد إنتاجها على كرهٍ منها، حيث أقبل المزارعون على زراعة القطن وانصرفواْ عن زراعة القصب مدفوعين إلى ذلك بارتفاع أسعار القطن ارتفاعاً أغراهم على الكسب السريع، كما أنهم عُدِموا وسائل النقل الكافية لنقل محصول القصب بين الحقول إلى المصانع بالسرعة اللازمة، إذ المعلوم أن القصب إذا لم ينقل بعد قطعه فوراً إلى المصنع خف وزنه وفي ذلك خسارة على الفلاح، وقلت حلاوته وفي ذلك خسارة على مصانع السكر . كما أن سعر القصب ظل محدوداً دون زيادة لفترة طويلة فلم يجد المزارعون ما يشجعهم ويغريهم على زراعته [٢] .

وكانت النتيجة المحتمة لكل هذه العوامل السابقة أن قلَّ إنتاج الشركة من السكر، واضطرت الحكومة إلى استيراد السكر من الخارج بكمياتٍ كبيرة كلفتها مبالغ باهظة، فاستوردت في عام ١٩٤٩م حوالي ستين ألف طن من السكر بلغت قيمتها أكثر من مليونين ونصف مليون من الجنيهات (٢,٥٧٨ ,٩٨٠ جنيهاً) وفي عام ١٩٥٠م بلغ ما تم استيراده من السكر حوالي مائتي ألف طن

---

(١) مجلس الشيوخ ، مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي السادس والعشرين ، مضبطة الجلسة الثانية عشرة بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٠هـ / ٥ فبراير ١٩٥١م . جـ١ ، ص: ٦٧٥

(٢) الأهرام ، تطور مصر في ٧٥ سنة ١٨٧٦ – ١٩٥٠م ، عددٌ خاص ، ص: ٤٦ .

تقريباً بلغت قيمتها تسعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات على وجه التقريب . وعملت الحكومة على اتخاذ عدة إجراءات لتشجيع زراعة القصب حيث أملت من وراء هذه الإجراءات تمكين شركة السكر من زيادة إنتاجها بما يوفر على البلاد مبالغ طائلة تدفع ثمناً لما يستورد من السكر لسد حاجة الاستهلاك المحلي [١] .

وفي عام ١٩٥٣م لم تزد أرباح الشركة عن تسعة وعشرين ألف جنيه فقط [٢] وهو ما أدى إلى تزعزع مركز الشركة المالي، وأصبحت الحكومة على استعدادٍ للترخيص بإنشاء شركة أخرى لإنتاج السكر حيث سعى إلى ذلك تكتلٌ من رجال الأعمال المصريين والأجانب [٣]، وهو ما يعني زوال هيمنة الشركة على صناعة السكر في مصر .

دور الشركة في احتكار صناعة التقطير[٤]:

أمَا وقد ذاقت الشركة طعم الأرباح الضخمة التي تحققت لها من احتكار السكر في مصر عن طريق اتفاقها مع الحكومة المصرية، فقد قبلت بدورها أن تمارس سياسة الاحتكار في مجال صناعة التقطير، حيث منحت الثري اليوناني كوتسيكا (Kotsika) – أحد كبار الرأسماليين الأجانب في

---

(١) مجلس الشيوخ ، مجموعة مضابط وملاحق دور الانعقاد العادي السادس والعشرين ، مضبطة الجلسة الثانية عشرة بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٠هـ / ٥ فبراير ١٩٥١م . جـ١ ، ص: ٦٧٥

(٢) الأهرام الاقتصادية ، عدد فبراير ١٩٥٣م . ص: ٢٦ .

(٣) الأهرام الاقتصادية ، عدد فبراير ١٩٥٣م ، ص: ٢٠ .

(٤) يقصد بالتقطير: استخراج الكحول من عسل القصب اعتماداً على المادة الأولية التي تسمى " المولاس " والتي تتخلف من مصانع السكر ، وذلك عبر عملية كيميائية بسيطة . ويستخدم الكحول في الأغراض الطبية والصناعية حيث يدخل في صناعة المياه الغازية والعطور ، كما ترتبط بالتقطير عملية إنتاج الخل كذلك .
انظر: البلاغ ، عدد: ١٧ شوال ١٣٥٩هـ / ١٧ نوفمبر ١٩٤٠م . ص: ٦ وكذلك: " المصري " عدد خاص" القطن " ١٩٥٠م . ص: ١٩ شركة التقطير المصرية .

مصر آنذاك – حق الحصول على المادة الأولية اللازمة لصناعة التقطير والتي تنتجها جميع مصانعها في مصر سواء استهلكها كلها أو استهلك جزءاً وأتلف الباقي بقصد احتكار المنفعة، ويلاحظ أن الاحتكار قد تم بطريقة غير مباشرة جازت على المسئولين أعواماً طويلة، ذلك أنه لم يكن هناك صكٌ أو اتفاق على احتكار هذه المادة لشخصٍ معين، وكل ما في الأمر أن كوتسيكا قد ارتبط مع الشركة بعقدٍ طويل الأمد يمتد إلى عام ١٩٤٧م يمنحه حق الاستيلاء على " المولاس " الذي يتخلف من مصانع الشركة [١]، ولما كانت شركة السكر هي الشركة الوحيدة العاملة في مجال صناعة السكر في البلاد فقد أغلق هذا الاتفاق – بالتالي – الباب – أمام إمكانية قيام مصانع أخرى للتقطير بخلاف مصنع كوتسيكا، حيث لن تتمكن المصانع الجديدة من الحصول على المادة الخام اللازمة لقيام هذه الصناعة .

وكان مما سهل لكوتسيكا الوصول إلى مثل هذا الاتفاق مع شركة السكر كونه يمتلك ثلثي أسهم الشركة بطريقة سرية [٢] . وظل الأمر خفية إلى أن اكتشف مصادفة عندما اتهم كوتسيكا بمحاولة رشوة أحد موظفي مصلحة الصناعة كان مكلفاً بإعداد تقرير حول طلب كوتسيكا من الحكومة المصرية زيادة أسعار الكحول الناتج عن صناعة التقطير [٣] . وبدأت السلطات المختصة في مراجعة أعمال شركاته ومصانعه، حيث تنبهت إلى مسألة احتكاره لصناعة التقطير . ولعل مما هال السلطات المصرية وأفزعها ضخامة الأرباح التي تحققها هذه الصناعة البسيطة ؛فقد اتضح أن انتاج مصنعه من الكحول في عام ١٩٣٩م بلغ حوالي سبعة ملايين لتر، وأنه يحقق سنوياً ربع مليونٍ من الجنيهات كربحٍ صافٍ من هذه الصناعة المحتكرة، والتي كانت

(١) البلاغ ، عدد ١ شعبان ١٣٥٩هـ / ٣ سبتمبر ١٩٤٠م .
(٢) البلاغ ، عدد ١٧ شوال ١٣٥٩هـ / ١٧ نوفمبر ١٩٤٠م .
(٣) البلاغ ، عدد ٢٥ رجب ١٣٥٩هـ / ٣٠ أغسطس ١٩٤٠م .

نسبة الربح فيها تتراوح بين ٧٠ ٪ و ٨٠ ٪ من قيمة رأس المال [١] .

وبناءً على ما توضح من الحقائق السابقة فقد قررت الحكومة تأليف لجنة وزارية للنظر في موضوع صناعة الكحول وتقطيره في مصر، وجاء في مذكرة لوزارة المالية عن هذا الموضوع أن تقطير الكحول قائم على شبه احتكار [كذا !!!؟] لأحد الأفراد يجني منه أرباحاً طائلة، وهذه الحالة لا ينبغي أن تستمر، فإما العمل على توفير منافسة يعود نفعها على الجمهور، أو العمل على وضع اتفاقية على غرار اتفاقية السكر يعود نفعها على الخزانة العامة، ذلك أن الأرباح التي تعود على المشتغل بهذه الصناعة أرباح كبيرة إلى حدٍ ليس له مثيل في اية صناعة أخرى في البلاد [٢] .

ولكن يبدو أن الحصانة القانونية التي كان يتمتع بها عقد كوتسيكا مع شركة السكر جعلت الحكومة عاجزة عن القيام بأي دورٍ فعال تجاه هذا الاحتكار . وهكذا تجرعت الحكومة من نفس الكأس التي طالما جرعتها للمستهلكين المصريين، وكان على صناعة التقطير أن تنتظر إلى مطلع الخمسينات حيث تمكن عبود [٣] باشا من تمصير هذه الصناعة وتخليصها من السيطرة الأجنبية حين أنشأ شركة التقطير المصرية [٤]، ولكن ذلك لم يكن

---

(١) البلاغ ، عدد ١٧ شوال ١٣٥٩هـ / ١٧ نوفمبر ١٩٤٠م .

(٢) البلاغ ، عدد ١٧ رمضان ١٣٥٩هـ / ١٩ أكتوبر ١٩٤٠م .

(٣) هو: محمد أحمد عبود باشا ، من أثرى أثرياء مصر في عصره ، ولد عام ١٨٨٩م في القاهرة ، ودرس في المدرسة التوفيقية ، وأكمل دراسته في إنجلترا ، عمل مهندساً مدنياً في مصر والعراق ، وانتخب عضواً في مجلس النواب ، احتكر صناعة السكر في مصر تقريباً ، وامتلك حصصاً كبيرة في مصارف مصرية عديدة . صودرت ممتلكاته ، وتوفي في لندن عام ١٩٦٣م.

انظر: آرثر جولد شميت (الابن): " قاموس تراجم مصر الحديثة " ترجمة وتحقيق: عبد الوهاب بكر ، طبعة: المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومي للترجمة ، القاهرة ٢٠٠٣م. ص: ٤٦٩

(٤) الأهرام ، عدد خاص ، ٧٥ سنة من تاريخ مصر على صفحات الأهرام ، ١٩٥٢م . ص: ٥٣.

بالأمر الهين فقد كان عليه أن يخوض نزاعاً قضائياً مع كوتسيكا بشأن احتكاره لمادة " المولاس " [١] حيث نجح في انتزاع جزء من أرباح هذه الصناعة الرابحة [٢] .

ذلك ما كان من أمر الاتفاق بين شركة السكر والحكومة المصرية، ولا ينبغي الاعتقاد بأن هذا الاتفاق كان شراً كله، إذ أن له جوانب إيجابية لا يمكن إغفالها، فإلى جانب ما لمسناه من محاسن في الصفحات السابقة لابد من الإشارة إلى دور الشركة في تشجيع زراعة القصب والإكثار منها وتحسين الانتاج وزيادة المردود عن طريق مساعدة الزراع بالنصح والإرشاد، كما أنها أنشأت لهذا الغرض محطة تجارب بكوم امبو أعطت نتائج جيدة، كما أنها نجحت في استيراد أنواعٍ من القصب من محطات التجارب في المناطق الاستوائية واستنباط أنواعٍ وسلالات جديدة انتشرت زراعتها في القطر المصري [٣] كما أتاحت الشركة الفرصة لفريق من الشبان المصريين لإتقان صناعة السكر، وعينت آخرين في مراكز قيادية بالشركة – تطبيقاً لاتفاقها مع الحكومة – وهكذا خلقت الشركة طبقة جديدة من المصريين الخبراء بدخائل هذه الصناعة والتي كانت وقفاً على الأجانب فيما مضى .

---

(٣) النداء ، عدد ٨ مايو ١٩٥١م ، عرض للصناعات الكبرى في مصر في خمسين عاماً ص: ١٠٩.

(٤) الأهرام الاقتصادية ، عدد مارس ١٩٥٣م . ص: ١٣ .

(٥) الأهرام الاقتصادية ، عدد فبراير ١٩٥٣م . ص: ٢٦ .

خاتمة

قد نخلص من هذا الذي عرضناه فيما سبق من صفحات إلى الحقائق التالية :

- إن صناعة السكر من أقدم الصناعات التي نشأت في مصر، وكان الاهتمام بها كبيراً نظراً لارتباطها بسلعة تموينية مهمة للناس . ولما كانت هذه الصناعة تقوم على القصب فقد امتد هذا الاهتمام الحكومي إلى زراعته أيضاً ؛ فزادت مساحة زراعته حتى أصبح محصول القصب يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية الاقتصادية بعد القطن . وقد أتقن المصريون صناعة السكر منذ عهودٍ بعيدة، ونقلوا معارفهم فيه إلى الدول الأخرى .
- ثم جاء وقتٌ أهملت فيه زراعة القصب وصناعة السكر، ولكن النهضة الاقتصادية التي شهدتها مصر قد أعادت زراعة القصب وصناعة السكر إلى واجهة الاهتمام من جديد، وتوسع إسماعيل في زراعة القصب في دائرته السنية توسعاً كبيراً، كما أنه أنشأ عدة مصانع للسكر، ولكن ما صاحب إنشاء هذه المصانع من إسرافٍ في التكاليف وتخبطٍ في الإدارة وسوءً في التخطيط قد جعل الجدوى الاقتصادية منها محدودة، فأُهمل بعضها وأُغلق البعض الآخر .
- وفي أخريات القرن التاسع عشر تأسست عدة شركات لصناعة السكر والتقطير انتهى الأمر بأهم اثنتين منهما إلي الاندماج في شركة واحدة هي " الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصري " . ولكن سياسة خاطئة لإدارتها وضعتها على حافة الإفلاس، ولولا تصحيح المسار بإجراءاتٍ عاجلةٍ لانهارت الشركة، وبفضل هذه الإجراءات التصحيحية أمكن لشركة السكر أن تتجاوز محنتها، وتواصل نشاطها في السوق المصري لفترة أخرى غير قصيرة .
- على أن الكساد الكبير الذي أصاب الاقتصاد العالمي في عام ١٩٢٩م قد هدد كيان الشركة من جديد، وأصبحت على شفا الإفلاس مرة أخرى لولا أن تداركتها الحكومة باتفاقيةٍ سخية تمنحها الهيمنة على صناعة السكر في البلاد، مع منحها حماية جمركية قوية وضماناً بحدٍ أدنى من الأرباح لحَمَلة سنداتها وأسهمها، في مقابل تعهد الشركة بكفاية حاجة القطر

المصري من السكر، وموافقتها على تدخل الحكومة في تحديد سعر القصب وشراء السكر، واتفاق الطرفين على وضع نظامٍ ملائمٍ للتوزيع وطريقة معينة لتقاسم الأرباح .

- ورغم أن مدة الاتفاقية أربعة عشر عاماً إلا أن الحكومة – وقد لمست فوائدها للأطراف المختلفة – قد أقدمت على تمديدها لسبع سنواتٍ أخرى إضافية . وكانت الحكومة تحرص على إدخال تعديلاتٍ على هذه الاتفاقية بما يتماشى مع تطورات الأمور وتبدل الأحوال في السوق المصري، وكانت غالبية هذه التعديلات في صالح الحكومة المصرية .
- وبمقتضى هذه الاتفاقية تمكنت شركة السكر من أن تحتكر صناعته في البلاد، حقاً إن الحكومة لم تصدر تشريعاً تمنع بموجبه أياً من كان من إنشاء مصانع جديدة للسكر، كما أن الاتفاقية ذاتها لم يُنصّ فيها على وجود " احتكار " ولكن الحكومة كانت تعلم – أكيداً – والظروف كانت قاسية، والأزمة الاقتصادية على أشدها أنه من المستحيل على أية جهة أن تقدم على إنشاء هذه المصانع في ظل وجود شركة تساندها الحكومة، كما أن الحماية الجمركية المضمونة للشركة تقف حائلاً أمام أية محاولة لعمليات استيرادٍ رابحة . وهكذا سلكت الحكومة سبيلاً غير قويم سمح للشركة باحتكار صناعة السكر في البلاد .
- وفي كل الأحوال كانت الحكومة تدافع عن الاتهامات التي وُجِّهت إليها بمحاباة الشركة بأن صناعة السكر ليست كغيرها من الصناعات، بل هي متشعبة المناحي ومتداخلة الاختصاصات، فضلاً عن ارتباطها بمصالح شرائح واسعةٍ من المجتمع المصري، وأنه لابد من معالجة مسألة صناعة السكر في البلاد انطلاقاً من وجهة نظر الحكومة هذه انطلاقاً من كون هذه الصناعة بمناحيها المختلفة (زراعةً وصناعةً وتجارةً وتوزيعاً وجمارك وإنتاجاً) وحدةً واحدة، وأنه لا بد من سيطرة الحكومة عليها جميعاً لضمان حماية المصالح المرتبطة بها .

- ولم تكتف الشركة باحتكار صناعة السكر في البلاد بل سمحت لغيرها باحتكار صناعة التقطير حين قصرت بيع المادة الأولية اللازمة لهذه الصناعة علي شخصٍ معين، وهي في ذلك لم تخرج عما فعلته الحكومة معها حين منحتها احتكاراً مقنّعاً . والاحتكار في كل الأحوال مذموم، وهو يتنافى مع طبيعة الاقتصاد الحر والسوق المفتوحة والمنافسة الشريفة، فضلاً عن تنافيه في الأساس مع مبادئ الشريعة الإسلامية والفطرة الإنسانية السليمة .
- لن يكون بالإمكان إنكار الفوائد التي نجمت عن هذا الاتفاق إنكاراً كاملاً، فتشجيع زراعة القصب وزيادة المردود منها، وما أفاده زرّاع القصب من ثبات سعره وعدم تذبذبه بفضل تدخل الحكومة، وضمان عدم نقص سلعة السكر في الأسواق وعدم الحاجة إلى الاستيراد، وأرباح الحكومة التي أنفقتها في مشروعاتٍ خدمية تعود بالنفع على المواطنين، واشتراط الحكومة توظيف مصريين في الشركة بنسبٍ معينة، كل ذلك نعتبره من ثمرات هذا الاتفاق المثير للجدل .
- لعل المستهلك المصري كان هو الطرف الوحيد الخاسر الذي أضير من هذا الاتفاق بين القوى السياسية (ممثلة في الحكومة) والقوي الاقتصادية الرأسمالية (ممثلة في شركة السكر) فقد وقع على كاهله ما ترتب على هذا الاتفاق من أعباء، فضمانة الربح لن تكون إلا من جيبه، وتجنب الخسارة لن يكون إلا على حسابه .

وأخيراً، فإننا نعيد ما ذكرناه من قبل من الحاجة إلى دراسةٍ – أو دراساتٍ – جادة تعالج مسألة " السكر " في مصر بنواحيها المختلفة، وأن تلك الدراسة إن تمت – شرط أن يتوفّر فيها الأصالة والعمق – لأماطت اللثام عن نواحٍ جديدة من تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة .

رب سدد الخطى وبارك المسعى

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق :

أ) غير المنشورة المحفوظة بدار الوثائق القومية .

❖ وثائق مجلس النظار والوزراء (٠٠٧٥)

– كود أرشيفي (٠٥١٠٨٤) مذكرة وزرة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٤٦م بشأن الخدمات التي أدتها الوزارة لقوات الحلفاء أثناء الحرب .

❖ وثائق مجلس الوزراء (٠٠٨١) .

– كود أرشيفي (١٢٣١٣٥) قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٤٣م بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٣ / ١٩٤٤م، مذكرة اللجنة المالية رقم (٢) المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن ميزانية الدولة سنة ١٩٤٣ / ١٩٤٤م، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٤٤م .

ب) المنشورة :

❖ أحمد حسن بك، أيزيد ووفلدمان :

– مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر " مطبعة مصر، القاهرة ١٩٢٦م

❖ أنطون صفير بك :

– "محيط الشرائع ١٨٥٦ – ١٩٥٢م " المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٥٢م.

❖ الحكومة المصرية، وزارة الحقانية :

– "مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣١م " طبعة: بولاق، القاهرة ١٩٣٤م .

❖ مجلس الشيوخ :

– مضابط مجلس الشيوخ

❖ مجلس النواب :

– مضابط مجلس النواب .

❖ مجلس الوزراء، الأمانة العامة :

– " تاريخ وأعمال الوزارات المصرية بمناسبة العيد المئوي لمجلس الوزراء ١٨٧٨ – ١٩٧٨م " الجزء الرابع (١٩٢٢ – ١٩٣٦م) طبعة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٨٣م .

❖ محكمة جنح ضرائب مصر المستأنفة :

– مذكرة بأقوال سعادة أحمد عبود باشا بصفته مديراً منتدباً لشركة التكرير والسكر في قضايا النيابة العمومية رقم ١، ٢، ٣ جنح ضرائب عابدين لسنة ١٩٤٦م " مطبعة : مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٤٦م .

❖ المملكة المصرية :

– " دستور المملكة المصرية لسنة ١٩٢٣م " مطبعة هندية، القاهرة ١٣٤١هـ / ١٩٢٣م .

ثانياً : المصادر والمراجع العربية والمعربة :

* آرثر جولد شميت (الابن) :

– " قاموس تراجم مصر الحديثة " ترجمة وتحقيق : عبد الوهاب بكر، طبعة : المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، القاهرة ٢٠٠٣م .

* آرثر . هـ . روزنفلد :

– "اختبارات خاصة بوزن بعض أصناف مستوردة من قصب السكر" ترجمة : عبد الحميد أفندي القمري، قسم تربية النباتات بوزارة الزراعة، النشرة الفنية رقم (٦٨) طبعة : بولاق ١٩٣٧م " .

* أحمد أحمد الحته:

– "تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر " مطبعة المصري، القاهرة ١٩٦٧م .

* جاد الله أبو العلا :

– " زراعة قصب السكر في مصر " تعريب : محمد جاد الحق، قسم

أبحاث قصب السكر بوزارة الزراعة، عجالة رقم (٧٨) طبعة : بولاق، القاهرة ١٩٣٩م .

* جمال الدين محمد سعيد :

– " التطور الاقتصادي والمالي في مصر " مطابع رمسيس، القاهرة ١٩٥٤م .

* خير الدين الزركلي :

– " الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين " طبعة : دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، بيروت ٢٠٠٢م .

* عبد الرحمن الرافعي :

– " عصر محمد علي " طبعة : دار المعارف، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

– " عصر إسماعيل " طبعة دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٨٧م.

* لمعي المطيعي :

– " موسوعة هذا الرجل من مصر " طبعة : دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

* محمد خير رمضان إسماعيل :

– " تكملة معجم المؤلفين " طبعة : دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

* محمود محمد السباعي، عبد الفتاح محمود علي :

– " تطورات الأسعار " القاهرة ١٩٤٩ .

* مكرم عبيد :

– " الكتاب الأسود " القاهرة ١٩٨٤م .

* نبيل عبد الحميد سيد أحمد، يواقيم رزق مرقص :

– " من قضايا الاغتيالات السياسية، اغتيال أمين عثمان " مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م .

* نوال قاسم :

– " تطور الصناعة المصرية منذ عهد محمد علي حتى عهد عبد الناصر " طبعة : مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٧م .

* يونان لبيب رزق :

– " تاريخ الوزارات المصرية ١٨٧٨ – ١٩٥٣م " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، وحدة الوثائق والبحوث التاريخية، القاهرة ١٩٧٥م .

ثالثاً : المقالات والبحوث :

* صادق أفندي روفائيل :

– " قصب السكر " المجلة الزراعية المصرية، عدد أبريل ١٩٢٣م .

* صلاح السيد عبد العال :

" تطور التقسيم الإداري للقطر المصري ١٩٤٠ –١٩٦٠م " مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، العدد الثامن والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠١٩م .

* عبد الحكيم الرفاعي :

– " حماية صناعة السكر في مصر " مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى ١٩٣١م .

* محمود غنيم :

– " قصب السكر، زراعته وتصنيعه ونقله " مجلة سكك حديد مصر " عدد مارس ١٩٥٦م .

رابعاً : الدوريات :

*الأهرام:

* الأهرام (أعداد خاصة) .

– " تطور مصر في ٧٥ سنة ١٨٧٦ – ١٩٥٠م " .
– " ٧٥ سنة من تاريخ مصر على صفحات الأهرام " .
* الأهرام الاقتصادية .
* البلاغ .
* المصري
– " عدد خاص " القطن " ١٩٥٠م .
* النداء :
* الوقائع المصرية .
خامساً : الشبكة الدولية للمعلومات
* WWW . Wikipedia .org